مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها

كلية القانون بالخمس

جامعة المرقب

العدد الأول لسنة 2017

مجلة العلوم الشرعية والقانونية مجلة محكمة تصدر عن

كلية القانون بجامعة المرقب

رقم الإيداع المحلي 2015/379م.

دار الكتب الوطنية ببنغازي ـ ليبيا

هاتف:

9090509 – 9096379 – 9097074

بريد مصور:

9097073

البريد الإلكتروني:

Nat-Liba@hotmail.com

ملاحظة /

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

البريد الإلكتروني : iaelfared@elmergib.edu.ly

شروط النشر بالمجلة:

الأخوة الأفاضل حرصاً على حسن إخراج المجلة نرجو التكرم بالالتزام بالآتي:

1. أن لا يكون قد تمَّ نشر البحث من قبل في أي مجلة أو كتاب أو رسالة علمية أو وسيلة نشر أخرى.

2. أن لا تزيد صفحات البحث عن (35) صفحة تقريبا بما فيها قائمة المراجع.

3. هوامش الصفحة من اليمين ، على ورق A 4. وحجم الخط (14) ونوعه (Traditional Arabic). وللهوامش (12) وبين السطور (1).

4. العناوين الوسطية تكتب مسودة وبحجم خط (16) Bold.

العناوين الجانبية: تكتب من أول السطر مسودة وبحجم (14) Bold ، وتوضع بعدها نقطتان رأسيتان.

5. تبدأ الفقرات بعد خمس فراغات.

6. يجب الاهتمام بوضع علامات الترقيم في أماكنها المعروفة الصحيحة، وبرموز أسمائها بالخط العربي .

7. ضرورة استخدام رمز القوسان المزهران للآيات القرآنية (﴿ ﴾) ، والرمز (« ») للنصوص النبوية، والرمز: (" ") علامة التنصيص.

8. تكتب في الهوامش أسماء الشهرة للمؤلفين كالبخاري، الترمذي، أبو داود، ابن أبي شيبة، ولا يكتب الاسم الكامل للمؤلفين في الهوامش.

9. الإحالات للمصادر والمراجع تكون في هوامش صفحات البحث وليس في آخره.

10. لا تكتب بيانات النشر للمصادر والمراجع في الهامش، وإنما يكتب ذلك في قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث.

مثل : ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 2، ص 332

11. عند الإحالة إلى كتب الحديث المرتبة على الأبواب الفقهية والموضوعات العلمية تكتب أسماء الكتب والأبواب، مع كتابة الجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وجد. هكذا: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب. الإيمان، باب الإيمان وقول النبي « بني الإسلام على خمس» : ج 1، ص 12 ، رقم 1.

12. تخرَّج الآيات القرآنية في المتن بعد الآية مباشرة بحجم 12.

مثل: قال الله تعالى: ﴿۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [البقرة: 142].

13. في الهوامش، يترك بعد أرقام الهوامش فراغ واحد ثم تبدأ كتابة المعلومات التِي يراد كتابتها، وهوامش كل صفحة تبدأ بالرقم واحد.

14. قائمة المصادر ترتب على أسماء الشهرة للمؤلفين، كالآتي:

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط 1، سنة 1112 هـ/ 1992م.

15. يرفق الباحث ملخصًا لسيرته الذاتية في حدود صفحة واحدة، ويرفق صورة شخصية له.

16. ترسل البحوث، والسير الذاتية المختصرة مطبوعة على ورق وقرص مدمج لرئيس التحرير مباشرة أو عبر البريد الإلكتروني الآتي.

iaelfared@elmergib.edu.ly

17. للمجلة الحق في رفض نشر أي بحث بدون إبداء الأسباب والبحوث التي لا تقبل للنشر لا ترد إلى أصحابها.

18. لصاحب البحث المنشور الحق في الحصول على عدد (5) نسخ من عدد المجلة المعني مجاناً.

19. ترتيب ورود الأبحاث في المجلة لا يدل على أهمية البحث أو الباحث، إنما للكل التقدير والاحترام .

20. لإدارة المجلة حرية تغيير الخطوط والتنسيق بما يناسب إخراج المجلة بالصورة التي تراها.

نأمل من السادة البحاث والقراء المعذرة عن إي خطأ قد يحدث مقدماً ، فلله الكمال وحده سبحانه وتعالى.

مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها

كلية القانون بالخمس - جامعة المرقب

رئيس التحرير

د. إبراهيم عبدالسلام الفرد

هيأة التحرير:

د. مصطفى إبراهيم العربي

د. عبدالمنعم محمد الصرارعي

د. أحمد عثمان احميده

اللجنة الإستشارية:

أ. د. عبدالسلام أبوناجي.
أ. د. محمد عبدالسلام ابشيش.
أ. د. محمد رمضان بارة.
أ. د. سالم محمد مرشان.
د. عمر رمضان العبيد.
د. امحمد علي أبوسطاش.
د. علي أحمد اشكورفو.
د. عبدالحفيظ ديكنه.

فهرس الموضوعات

كلمة رئيس التحرير 8

عقوبة الحرابة في الإسلام (دراسة فقهية مقارنة)

د. محمد إبراهيم الكش 9

البعد المقاصدي من خلال كفارة اليمين

د. المبروك عون سالم 60

أحكام الرِّدَّة في الشريعة الإسلامية وإشكالياتٌ حول التقنين

د. مصطفى إبراهيم العربي 86

التحكيم بين الزوجين في الشريعة الإسلامية

د. إبراهيم عبدالسلام الفرد 138

العصبية الحقوقية في مجال حقوق الإنسان (الموازنة بين الحقوق والقيود)

د. عادل عبد الحفيظ كنديس 157

فكرة الطعن في الأحكام التمهيدية بين القبول والرفض دراسة مقارنة

د. أبو جعفر عمر المنصوري 175

خيار العودة لدستور 1951م المعدل (آفاق واشكاليات)

د. محمد نجيب أحمد الكبتي 210

جريمة التنصت الهاتفي في القانونين الليبي والمصري "دراسة مقارنة"

د. علي محمد إبراهيم خليفة 225

التزامات المترجم أمام المحاكم الإماراتية
مريم أحمد خلفان الصندل 250
عقد المشاركة بالوقت "دراسة تحليلية مقارنة"
يوسف مختار المسنيري 282

كلمة رئيس التحرير

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وجعله خليفة له في الأرض، وكرمه وفضله على كل الخلائق، حمدا يليق بجلال عظمته وعظيم سلطانه سبحانه وتعالى، والصلاة والسلام على نبينا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلى آله وأصحابه الكرام الأخيار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

إن الشعوب ترتقي بشبابها، فهم عماد الوطن، وعليهم المعول في النهوض بمجتمعاتهم، وإن أهم ما يحتاجه شعبنا في هذه الظروف، قوة الايمان بالله ـ تعالى ـ التي هي مصدر كل خير للناس وللأوطان، ومنها يبرز حب الوطن، ووجوب العمل لإصلاح ما فسد خلال هذه الايام في كل أنماط الحياة، واخراج الوطن من الازمات، والعودة به إلى طريق التقدم والبناء في أسرع وقت.

ولا تقدم ورقي إلا بالشباب، فالاهتمام بهم من أوجب الواجبات، فالتربية والتعليم، والرعاية الصحية والاجتماعية، فهي الادوات التي نبني بها أجيال المستقبل، والعودة بالشباب إلى أخلاق أهل الاسلام كما أمر الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز وسنة حبيبه المصطفى – صلى الله عليه وسلم – من خشية له عز وجل ، ورعاية له في السر والعلن، والصدق، وحسن الخلق، ومحبة الناس، وفعل الخيرات، والبعد عن الظلم، وتجنب الموبقات، والتوسط في كل الامور، وذلك باتباع أوامره واجتناب نواهيه سبحانه وتعالى.

كل هذا يرتقي ببلادنا إلى مصاف الدول المتقدمة فلا نجاح إلا بهذه المقدمات فمتى يُعنى بذلك ونعمل عليه شعوباً وحكومات.

والله ولي التوفيق وهو المستعان.

أحكام الرِّدَّة في الشريعة الإسلامية وإشكالياتٌ حول التقنين

إعداد الدكتور: مصطفى إبراهيم العربي

أستاذ القانون الجنائي بكلية القانون/ جامعة المرقب

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعدُ: فإنه لما انقضى عهدٌ على انقطاع الرسالات السماوية الخاصَّة إلى الأمم، فقد أرسل الخالق العليم والمدبِّر الحكيم آخر تلك الرسالات؛ لتكون شاملةً في تعاليمها لتنظيم شؤون الحياة وما يرتبط بها من علاقاتٍ على مستوى الأفراد والجماعات، سواءٌ أكانت بين الفرد وربه، أو بينه وبين أقرانه من بني البشر، أو بين الجماعة ونظيراتها؛ ولتكون شاملةً أيضاً كل إنسانٍ بلغته الدعوة إليها دون تقيّدٍ بزمانٍ أو مكان، وفي هذا كلِّه يقول المولى عزَّ وجلَّ: ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ**﴾ [سورة النحل، الآية 89]، ويقول جلَّ في عُلاه: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ**﴾ [سورة سبأ، الآية 28]، ويقول أيضاً عزَّ مِن قائل: ﴿**قُلْ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا**﴾ [سورة الأعراف، الآية 158].

ولهذا كانت رسالة الإسلام خاتمة الرسالات، فلا رسالة بعدها، ولا يُقبل من أي إنسانٍ بلغته دعوة محمدٍ – صلى الله عليه وسلم – أن يكون على دينٍ غير دين الإسلام، ولو كان ممن أدرك رسالةً من الرسالات السابقة على رسالة هذا الدين

الحنيف، ومصداقُ ذلك قول الحقِّ تبارك وتعالى: ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ**﴾ [سورة آل عمران، الآية 19]، وقوله جلَّ في علاه: ﴿**وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآَخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ**﴾ [سورة آل عمران، الآية 85]؛ فبرسالة الإسلام قد كَمُل الدين وأُتِمّت النعمة، ولا حجَّة بعد ذلك في عدم اتِّباعه، ﴿**اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا**﴾ [سورة المائدة، الآية 3].

غير أن الدعوة إلى هذا الدين الحنيف لا تكون بإكراهٍ أو عنفٍ، وإنما باللين والمجادلة الحسنة، فمن اهتدى بعد ذلك فإنما يهتدي لنفسه، ومن ضلَّ فإنما يضلُّ ويجني عليها؛ فقد هداه الله النجدين؛ أي سبيلي الخير والشر، وهو المسؤول بعد ذلك عن اختياره، وقد جسَّد لنا القرآن الكريم كل هذه الحقائق في عددٍ من الآيات الكريمة؛ حتى تكون حجةً على هذا الإنسان يوم القيامة، حينما يقف للحساب بين يدي الله، من ذلك قوله تعالى: ﴿**أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ**﴾ [سورة البلد، الآية 10]، وقوله جلَّ في عُلاه: ﴿**لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ**﴾ [سورة البقرة، الآية 256]، وقوله عزَّ من قائل: ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآَمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾ [سورة يونس، الآية 99]، وقوله: ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالحِكْمَةِ وَالمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالمُهْتَدِينَ**﴾ [سورة النحل، الآية 125]، وقوله أيضاً: ﴿**قُلْ يَاأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ**﴾ [سورة يونس، الآية 108]، وقوله كذلك: ﴿**وَأَنْ أَتْلُوَ القُرْآنَ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ المُنْذِرِينَ**﴾ [سورة النَّمل، الآية 92]، وقوله أيضاً: ﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالحَقِّ فَمَنِ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ**﴾ [سورة الزمر، الآية 41].

وإذا كان القرآن — بهذه الآيات — يجسِّد لنا اليوم ما يُعرف بحق الإنسان في حرية العقيدة، واعتناق الدين الذي يشاء، إلا أن اعتراف الإسلام بهذا الحق أو

الحرية يجب أن يُفهم على الوجه الصحيح الذي لا يشوبه لبسٌ أو غموض، وفي هذا الشأن لابد أن يُشار إلى أن الإكراه المحظور هو الذي يجبر الإنسان على الدخول في الإسلام، لا على الخروج منه، أما بالنسبة للخروج منه فإنه رغم اختلاف الفقه حول مدى إمكانية إجبار الخارج على العودة إليه، إلاَّ أن الجمهور على إن الإجبار واجبٌ؛ استناداً لما ورد من أدلةٍ شرعيةٍ في هذا الشأن.

ومن ناحيةٍ أخرى، فإنه وإن أُعفي الكافر أصالة؛ أي من لم يدخل الإسلام، والمرتد كذلك؛ أي من كان مسلماً ثم خرج من الإسلام، وإن أُعفيا من الجزاء الدنيوي، حدّاً أو تعزيراً دون خلافٍ بالنسبة للأول، وحدّاً دون تعزيرٍ طبقاً لرأي القلة بالنسبة للأخير[1]، فإنهما لن يبقيا بمنأى عن الجزاء الأخروي الذي توعَّدهما به المولى – عزّ وجلّ – في قوله: ﴿**وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لاَ بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الكَافِرُونَ**﴾ [سورة المؤمنون، الآية 117]، وقوله: ﴿**وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآَخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ [سورة البقرة، الآية 217].

ونزولاً عند كل هذه الحقائق والمعطيات، واتساقاً مع الموقف السائد تشريعاً في ليبيا بشأن مراجعة نصوص القوانين الليبية – خصوصاً الجنائية منها – وتعديلها بما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء وروحها، فقد أصدر المشرع الليبي القانون رقم (20) لسنة 2016م بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الليبي؛ ليعدِّل بمقتضاه نص المادة (291) عقوبات بما يكفل تجريم الرِّدَّة والعقاب عليها،

(1) يرى جانبٌ من الفقه – على خلاف ما يرى الجمهور – أن جريمة الرِّدَّة ليست من الجرائم الحدِّيَّة وإنما هي من الجرائم التعزيرية؛ ولهذا هم لا يقولون بعقاب المرتد بالقتل حدّاً، وإنما يرون ترك الأمر للإمام ليختار له العقوبة التعزيرية المناسبة، والتي قد تتمثل في القتل. وهدفهم من ذلك هو إقرار أن الشريعة الإسلامية تعترف بحرية العقيدة ولا تعارضها. وستتم مناقشة هذا الأمر تفصيلاً عند الحديث عن تكييف جريمة الرِّدَّة في المبحث الثاني من هذا البحث.

حيث قال: "يعاقب بالإعدام حداً كل مسلمٍ مكلّفٍ ارتدّ عن الإسلام بقولٍ أو بفعل، وتسقط العقوبة بتوبة الجاني في أي مرحلةٍ قبل تنفيذ الحكم".

وبعيداً عن الخوض في مدى دستورية هذا النص من عدمها؛ لكونه صدر عن المؤتمر الوطني العام، الذي ربما انتهت ولايته كما انتهت ولاية غيره من المؤسسات السيادية في ليبيا؛ بسبب انقضاء المدة المقرّرة لها لإنجاز المهمة التي أُنشئت من أجلها دون إنجاز، فإنه رغم ذلك يمثل فرصةً لخوض غمار هذا الموضوع؛ أي موضوع الرِّدَّة، وبحث أهم جوانبه في الشريعة الإسلامية مقارنةً بهذا النص، سيَّما وأن بعض الجهات القضائية في بلادنا قد شرعت في تطبيق التعديلات التي أجريت على تشريعات الحدود، التي صدرت عن ذات الجهة، وبالتزامن مع إصدار هذا القانون، الأمر الذي يجعله داخلاً حيِّز التنفيذ عند هذه الجهات أيضاً، أسوةً بتلك التشريعات، وإن لم يُطبَّق بعد؛ بسبب عدم ارتكاب ما يوجب تطبيقه، أو بالأحرى عدم وجود بلاغٍ أو شكوى مقدمةٍ إلى السلطات المختصة عن الرِّدَّة.

لهذا فإن بحث الأحكام التي يقرِّرها هذا النص تحصل به – من وجهة نظر الباحث – فائدةٌ شرعيةٌ؛ تتمثل في تحفيز جمهور الحقوقيين – أو هكذا يُأمل – على الاطِّلاع على الأحكام الشرعية التي تقرّرها الشريعة في جانب المرتد، والتي ربما ليس البعض منهم على علمٍ بها؛ لعدم وجود مناسبةٍ تدفعه للاطلاع عليها؛ إذ الملحوظ أن عدم التخصّص يحول دون الإقدام على الاعتكاف على كتب الفقه الإسلامي، وبحث الأحكام المتعلقة بأيِّ موضوعٍ لم يعرض لغير المتخصص ظرفٌ أو مناسبةٌ تثير لديه الفضول في أن يُجْهِد نفسه على الاطِّلاع.

وفوق ذلك فخوض غمار هذا الموضوع يمثِّل أهميةً أيضاً للمشرع وللقاضي ولسلطات التحقيق كذلك؛ فبالنسبة للمشرع تتمثل الأهمية فيما تحققه المقارنة من فائدةٍ تتجلَّى في بيان مواطن الاتفاق بين ما قرَّره ذلك النص من أحكامٍ للرِّدَّة، وبين ما هو مُقرَّرٌ لها أصلاً من أحكامٍ في الشريعة (مصدر هذا النص)، ومواطن الاختلاف إن وجدت بين تلك الأحكام؛ حتى يجتهد المشرع في تعديل ما خالف منها؛ لتتَّسق وتتلاءم مع الأحكام الرّصينة لها في الشريعة. أما بالنسبة للقاضي

وسلطات التحقيق فإن فائدة هذه الدراسة تتجلَّى في محاولة التيسير والمساعدة على فهم الأحكام المتعلقة بالرِّدَّة، ومعرفة الأيسر منها بالنسبة لمن يُتَّهم بها، في الحالة التي يسكت فيها المشرع عن بيان الحكم بالنسبة لمسألةٍ من المسائل الخلافية في فقه الشريعة، وذلك عملاً بنص المادة (12) عقوبات المعدَّلة بموجب نص المادة الثانية من القانون رقم (20) لسنة 2016م المشار إليه، والتي جاء فيها: "...، وفي كل الأحوال تفسر النصوص القانونية المتعلقة بالحدود والقصاص وفقاً لأيسر المذاهب الفقهية المعتبرة".

ولكل هذه الأسباب قرَّر الباحث اغتنام الفرصة، وإجراء هذه الدراسة، علَّها تحقق الأغراض المشار إليها، واللهَ يسألُ التوفيق.

أولاً: تعريف جريمة الرِّدَّة

أ – التعريف اللغوي

تُعرف الرِّدَّة عن الإسلام لغةً بأنها: "الرجوع عنه، وارتدّ فلانٌ عن دينه، إذا كفر بعد إسلامه"[1].

ب – التعريف الاصطلاحي

وفي الاصطلاح عُرِّفت الرِّدَّة عند المالكية بأنها: "كفر المسلم بصريح قول، أو لفظٍ يقتضيه، أو فعلٍ يتضمنه"[2]، وعُرِّفت عند الشافعية بأنها: "قطع الإسلام بنية أو قول كفرٍ أو فعل، سواءً قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً" [3]، وعُرِّفت عند

(1) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، لبنان، ط6، 2008م، مج5، ص133.

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، سورية، بدون تاريخ نشر، ج4، ص301.

(3) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، ضبط وتحقيق: د. محمد محمد تامر وشريف عبد الله، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2006م، ج5، ص419.

الأحناف بأنها: "الرجوع عن الإيمان"[1]، وعُرِّفت عند الحنابلة بأنها: "الرجوع عن دين الإسلام إلى دين الكفر"[2].

أما في التشريع الليبي فقد عرّفها المشرع، وهو بصدد تعديله لنص المادة (291) عقوبات، بقوله: "يعاقب بالإعدام حداً كل مسلمٍ مكلّفٍ ارتدّ عن الإسلام بقولٍ أو فعل، وتسقط العقوبة بتوبة الجاني في أي مرحلةٍ قبل تنفيذ الحكم" (مادة 2 من القانون رقم 20 لسنة 2016م بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الليبي)[3].

ومن خلال الاطلاع على هذا النص يُلاحظ أن المشرع اقتصر في تجريم الرِّدَّة على الأقوال والأفعال التي تخرج من الإسلام، ولم يجرِّم النيَّة المجرَّدة عن القول أو الفعل المتّصف بذلك الوصف، وحسناً فعل؛ لأن النية أمرٌ باطنيٌّ غير ظاهر، والأحكام إنما تُبنى على الظاهر، لا على الباطن؛ لصعوبة إثبات ما تختلج به نفس الإنسان؛ ولأن السرائر مما يتولاَّه المولى عزّ وجلّ[4]. يدل على ذلك قول الرسول محمد – صلى الله عليه وسلم – لأسامة بن زيدٍ عندما بعثه في سريّةٍ إلى الحُرُقات من قبيلة جُهَيْنَةَ، فقتل رجلاً بعد أن قال لا إله إلا الله: "أفلا شققت عن قلبه؛ حتى تعلم أقالها من أجل ذلك (أي مخافة السلاح والقتل) أو لا، مَنْ لك بلا إله

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبو بكرٍ بن مسعودٍ الكاساني الحنفي، تحقيق وتعليق: علي محمد معوّض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط2، 2002م، مج9، ص525.

(2) شرح الزركشي على مختصر الخِرَقي، تقديم: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، مج3، 2002م، ص84.

(3) القانون غير منشور.

(4) قال الحافظ بن الحجر العسقلاني في الفتح: "وكلُّهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظَّاهر، والله يتولَّى السرائر"، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار مصر للطباعة، مصر، ط1، 2001م، ج12، ص383.

إلاّ الله يوم القيامة"[1]، وللذي سارّه – صلى الله عليه وسلم – في قتل رجل: "أليس يشهد أن لا إله إلاَّ الله"، قال: بلى ولا شهادة له، قال: "أليس يصلي، قال بلى ولا صلاة له، فقال الرسول: "أولئكم الذي نهاني الله عنهم أو عن قتلهم"[2]، ونهيه أيضاً صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد عن قتل ذلك الرجل، الذي أنكر على الرسول – صلى الله عليه وسلم – القسمة، بقوله: " إني لم أُومر بأن أنقِّب عن قلوب الناس، ولا أشقَّ بطونهم"[3].

ثانياً: إشكالية البحث

يُثار حول موضوع جريمة الرِّدَّة جملةٌ من الإشكاليات، يمكن إيراد أهمها على شكل تساؤلاتٍ على النحو الآتي:

1- هل جريمة الرِّدَّة جريمةٌ حدِّيَّة، أم جريمةٌ تعزيرية؟ وإذا كانت على الوصف الأول فهل في القول بحدِّيَّتها تعارضٌ مع حرية العقيدة؟

2- إذا كانت هذه الجريمة لا تقوم إلاّ في حق المسلم، فهل كل من نطق بالشهادتين أُعتبر مسلماً؛ لتُطبَّق عليه عقوبة الرِّدَّة إذا ارتدّ؟ أم أن النطق بهما لا يكفي في بعض الأحوال، وإنما يحتاج الدَّاخل إلى الإسلام أن يقرن بذلك النطق ما يدل على عدم بقائه على دينه القديم؟

3- هل يطبق حد الرِّدَّة على المرأة؟

4- إذا ثبت في حق المتهم ارتكابه للردة، فهل يُستتاب قبل إقامة الحد عليه، أم أن الاستتابة ليست شرطاً لإقامة الحد؟

---

(1) السُّنَن الكبرى، الإمام أبوبكرٍ أحمد بن الحسين بن عليٍّ البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 2003م، حديث رقم 16824، ج8، ص 340.

(2) الاستذكار، ابن عبد البر، حديث رقم 7173، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق – بيروت، ط1، 1993م، مج5، ص 351.

(3) فتح الباري، حديث رقم 4351، ج7، ص833.

5- إذا كانت المساهمة التبعية أو ما يسمى في الشريعة الإسلامية الغرَّاء بالاشتراك بالتسبب مُتصوَّرةً في عامَّة الجرائم، فهل هي مُتصوَّرةٌ كذلك في حق المسلم إذا اتّفق مع مسلمٍ آخر أو حرضه أو ساعده على الرِّدَّة، أم أن الأمر يختلف هنا، بحيث لا يمكن أن نقول إلا بردَّة هذا الشريك أيضاً؛ باعتباره قد اشترك في ارتكاب جريمةٍ واتجهت إرادته إلى الإسهام في ارتكابها، وهو ما يستتبع توقيع عقوبة الرِّدَّة عليه؛ باعتباره بإسهامه في تشجيع غيره على ارتكاب الرِّدَّة قد أُعتبر فاعلاً أصلياً لجريمةٍ ارتكبها وحده، وهي الرِّدَّة أيضاً؟

ثالثاً: خطة البحث

سيتم تناول أحكام هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى مبحثين، يُخصَّص أولهما لبحث أحكام التجريم في الرِّدَّة، ويُخصَّص الثاني لبحث أحكام الجزاء فيها.

المبحث الأول

أحكام التجريم في الرِّدَّة

يتعلق بجانب التجريم في الرِّدَّة جملةٌ من الأحكام، يُناط بعضها بالفاعل، ويُناط بعضها الآخر بالسلوك موضوع التجريم، ويناط البعض الآخر بالقصد الجنائي المتطلب لارتكاب ذلك السلوك. وعلى هذا سيقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، يُخصَّص أولها للأحكام المتعلقة بالفاعل، ويُخصَّص الثاني للأحكام المتعلقة بالسلوك، ويُخصَّص الأخير للأحكام المتعلقة بالقصد الجنائي في هذه الجريمة.

المطلب الأول

الأحكام المتعلقة بالفاعل

يشترط الفقهاء لارتكاب الرِّدَّة أن يكون الفاعل: مسلماً، بالغاً، عاقلاً، مختاراً غير مضطر.

وسيتم تناول بحث هذه الشروط تباعاً مع بيان موقف المشرع الليبي منها، وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول

الإسلام

من الشروط المتّفق عليها بين جمهور الفقهاء للقول بوجود الرِّدَّة: الإسلام، فلا يعتبر مرتداً من انتقل من دينٍ إلى دينٍ آخر خارج دائرة الإسلام، كأن ينتقل من اليهودية إلى النصرانية أو العكس، أو من المجوسية إلى أيٍّ منهما أو العكس؛ أي من النصرانية أو اليهودية إلى المجوسية؛ لأن الكفر ملةٌ واحدة، وقد نُسخت اليهودية والنصرانية بالإسلام، فلم يعد أيُّ دينٍ مقبولاً عند الله إلاَّ الإسلام، وفي هذا يقول

الحق تبارك وتعالى: ﴿**وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآَخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ**﴾ [آل عمران، الآية 85][1].

وقد نص القانون رقم (20) لسنة 2016م بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الليبي على هذا الشرط بقوله: "يعاقب بالإعدام حداً كل مسلمٍ ارتدّ عن الإسلام..."، فهذا النص واضحٌ بذاته في أن المشرع الليبي قد أخذ برأي الجمهور في هذا الشأن، فلا رِدَّة إلا بالخروج عن الإسلام، يدل على ذلك قوله: "كل مسلم، وقوله: "ارتدّ عن الإسلام"، وعلى هذا لا توقع العقوبة المقرّرة للرِدَّة إلا على من ينتقل من الإسلام إلى غيره، فلا تطبق على من ينتقل بين مِلَلِ الكفر الأخرى.

لكن السؤال الذي يُطرح في هذا المقام هو: من هو المسلم الذي بإسلامه إذا ارتدّ اعتبر مرتداً؟

للإجابة عن هذا التساؤل يمكن القول: إن هناك حالتين يُتصور فيهما القول بإسلام الإنسان، الأولى وهي الإسلام بالفطرة، وفيها يُولد الإنسان في دار الإسلام مسلماً، ولا أحد يقول بعدم ردّته في هذه الحالة إذا أتى ما يوجب الحكم بالرِدَّة، مع ضرورة توافر الشروط الأخرى طبعاً، كالبلوغ والعقل والاختيار، والثانية وهي التي يكون فيها الإنسان كافراً ويدخل الإسلام بعد ذلك، وهو ما يُسمّى بحديث العهد بالإسلام، وفي هذه الحالة يتعيّن التمييز بين فرضين:

---

(1) حاشية العدوي على الخرشي على مختصر خليل، علي العدوي، المطبعة الخيرية، مصر، ط1، 1307هـ (1890م)، ج8، ص62. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج5، ص419.

وقد رُوي عن الإمام الشافعي – رحمه الله – قولٌ آخر، وهو عدم قبول الانتقال من غير المسلم لأي دينٍ إلاّ الإسلام، وإلاّ القتل، كما رُوي عن الإمام أحمد – رحمه الله – قولٌ آخر أيضاً، وهو التفريق بين انتقال غير المسلم إلى مثل دينه أو إلى أعلى منه فيُقرُّ، كأن ينتقل من اليهودية إلى النصرانية أو العكس أو من المجوسية إلى أيٍّ منهما، وبين انتقاله إلى ما هو أدنى من دينه فلا يُقرُّ؛ لأنه انتقل إلى ما هو أنقص، كأن ينتقل من اليهودية أو النصرانية إلى المجوسية مثلاً.

فقه السنة، سيد سابق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط2، 1998م، ج2، ص302.

الفرض الأول: وفيه يباشر هذا المسلم تعاليم الإسلام لفترةٍ يُطمأنُّ معها إلى القول بأنه قد حَسُن إسلامه، وفي هذا الفرض يمكن أن يُحكم عليه بالرِّدَّة إذا أتى ما يوجبها.

والفرض الثاني الذي يكون فيه حديث العهد بالإسلام قد أتى ما يوجب الحكم بالرِّدَّة، ولكنه إما أن يكون قد دفعها بقوله: إنما أسلمت لأني كنت خائفاً على نفسي أو مالي، فهذا وإن كان نطقه بالشهادتين يعصمه من القتل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "أولئك الذين نهاني الله عنهم أو عن قتلهم"[1]، إلاّ أنه لا يعتبر مسلماً، وبالتالي لا يمكن اعتباره مرتداً أيضاً إذا أتى ما يوجب الرِّدَّة؛ لأن الرِّدَّة لا تُرتكب إلاّ من مسلمٍ كما عرفنا. وإما أن يكون قد دخل الإسلام من أجل أمرٍ دنيويٍّ محضٍ لا يمكن أن يناله وهو على دينه، كأن يكون نطقه بالشهادتين من أجل أن يطلّق زوجته أو أن يتزوج عليها، وتحول نظم دينه دون ذلك، فأمثال هذا أيضاً وإن كان نطقه بالشهادتين يحول دون القول بأنه غير مسلمٍ استناداً إلى نهي الرسول صلى الله عليه وسلم التنقيب عن القلوب، إلاّ أن الفقهاء على عدم تطبيق عقوبة الرِّدَّة عليه إذا رجع إلى دينه الأصلي بعد أن نال مُناه؛ لأنهم يشترطون أن لا يقرن الدّاخل إلى الإسلام مع نطقه بالشهادتين ما يدل على بقائه على دينه القديم، كأن يشد الزنار مثلاً[2].

وعن حكم هذه المسألة (مسألة حديثي العهد بالإسلام) في التشريع الليبي، فإنه يمكن القول بأنه لما خلا القانون رقم (20) لسنة 2016م بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الليبي من وجود نصٍّ يعالجها بشكلٍ صريح، فإنه سيطبق

(1) الاستذكار، حديث رقم 7173، مج5، ص 351.

(2) راجع: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، (العقوبة)، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2006، ج2، ص174 وما بعدها.

والزُّنَّار: حزام النصارى، يشد به النصراني وسطه. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرّازي، تقديم وتعليق: د. يحيى مراد، دار المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2007م، ص 167.

الرأي الذي يستبعد تطبيق عقوبة القتل في حقهم؛ لأنه أيسر الآراء بالنسبة للمتهم، وذلك استناداً إلى نص المادة (12) عقوبات التي عُدِّلت بموجب نص المادة الثانية من القانون رقم (20) لسنة 2016م المشار إليه، والتي جاء فيها: "...، وفي كل الأحوال تفسر النصوص القانونية المتعلقة بالحدود والقصاص وفقاً لأيسر المذاهب الفقهية المعتبرة"[1].

(1) يُثار التساؤل حول مسألة عدم تطبيق الرأي الأيسر للمرتد في الشريعة إلاَّ إذا كان هذا الرأي مشهوراً، أو الاكتفاء في تطبيقه بكونه الأيسر حتى وإن لم يكن مشهوراً، وسبب هذا التساؤل هو عدم اشتراط ذلك في نص المادة (20) المشار إليها أعلاه في المتن بالنسبة لجريمة الرِّدَّة، واشتراطه ذلك في الجرائم الحدِّيَّة الأخرى (بخلاف جريمة شرب الخمر)، وهي: حدِّ الزنا وحدَّ القذف وحدًّا السرقة والحِرابة؛ حيث اشترط المشرع لتطبيق الرأي الأيسر للمتهم في هذه التشريعات أن يكون هذا الرأي مشهوراً، وذلك بقوله: "يُطبق المشهور من أيسر المذاهب فيما لم يرد بشأنه نصٌّ في هذا القانون . . ."، (المواد: (10) من القانون رقم (70) لسنة 1973م في شأن إقامة حد الزنا وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، و(16) من القانون رقم (52) لسنة 1974م في شأن إقامة حد القذف، و(23) من القانون رقم (12) لسنة 2016م بشأن تعديل القانون رقم (13) لسنة 1425م في شأن إقامة حدّي السرقة والحِرابة)، وقد عالج الباحث هذه الإشكالية في بحثه الموسوم بالإشكاليات العملية المترتبة على نصوص الإحالة في تشريعات الحدود، وانتهى إلى أن جريمة الرِّدَّة لا تختلف في هذا الأمر عن الجرائم الحدية الأخرى المشار إليها؛ حيث يُشترط كي يسد القاضي النقص الذي قد يعتري نصوص هذه الجريمة بالرجوع إلى الشريعة أن يكون الرأي اليسر للمتهم مشهوراً في المذهب؛ إذ لا يمكن تفسير سكوت المشرع عن ذكر لفظ المشهور في نص المادة (12) المتعلقة بالرِّدَّة إلاَّ على أساس أنه سهوٌ وقع فيه المشرع؛ فلا معنى للتفرقة بين الجرائم المذكورة من هذه الناحية، وذلك باشتراط أن يكون الرأي الأيسر للمتهم في الشريعة مشهوراً بالنسبة لبعض جرائم الحدود، وعدم اشتراط ذلك بالنسبة للبعض الآخر. راجع: د. مصطفى العربي، الإشكاليات العملية المترتبة على نصوص الإحالة في تشريعات الحدود، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون، جامعة المرقب، ع1، س4، 2016م، ص64، 72.

وقلت بخلاف جريمة شرب الخمر؛ لأن ما يسري على جريمة الرِّدَّة في هذا الشأن يسري عليها أيضاً؛ لأن قانون تحريم شرب الخمر رقم 4 لسنة 1423م وتعديلاته قد خلا تماماً من وجود النص الاحتياطي الموجود في قوانين الحدود الثلاثة الأخرى، والذي يُلزَم القاضي بمقتضاه بتطبيق الرأي المشهور من أيسر المذاهب المعتبرة، الأمر الذي يحكمه نص المادة (12) عقوبات المعدلة بالماد الثانية من القانون رقم (20) لسنة 2016م بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الليبي، وعلى هذا فجريمة شرب الخمر شأنها شأن كل الجرائم لا يمكن للقاضي أن يسد الفراغ التشريعي الذي قد يعتري نصوصها إلاّ إذا كان الرأي الأيسر للمتهم مشهوراً في المذهب.

الفرع الثاني

البلوغ والعقل

لبيان الأحكام المتعلقة بهذين الشرطين سيقسم هذا الفرع إلى فقرتين على النحو الآتي:

أولاً: البلوغ

اختلف الفقهاء حول رِدَّة الصبي المميّز؛ أي الذي بلغ من العمر سبع سنين، ولكنه لم يبلغ الحلم، فذهب المالكية والأحناف إلى أن الرِّدَّة تقع من الصبي العاقل قبل البلوغ، وهو الذي يميّز النافع من الضار والثواب من العقاب؛ وذلك استناداً إلى قول الرسول الكريم محمدٍ صلى الله عليه وسلم: "كل مولودٍ يُولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه، حتى يُعرب عنه لسانه، وإما شاكراً وإما كفوراً"، وهذه الأخبار يدخل في عمومها الصبي[1]، وخالف الشافعية والحنابلة هذا الرأي؛ إذ القول عندهم أنه لا تصح رِدَّة الصبي ولو كان مميزاً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق"[2].

وقد نص المشرع الليبي على هذا الشرط بقوله: "يعاقب بالإعدام حدّاً كل مسلمٍ مُكلفٍ ارتدّ عن الإسلام..." (مادة 291 عقوبات)، وحيث إن المشرع لم يحدّد المقصود بالتكليف على وجه الدقة من حيث شموله الصبي أو لا، فإن رأى

(1) مدونة الفقه المالكي وأدلته، الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2015م، ج5، ص450. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مج9، ص526. ومع هذا فهم لا يقولون بقتل الصبي؛ لأنه عندهم وإن ثبت ارتكابه جريمة حدِّيَّة إلاّ أنه لا تجب عليه عقوبتها حتى يبلغ.

(2) المهذّب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ضبطه وصححه ووضع حواشيه: زكريا عُميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 2011م، مج3، ص255. كشّاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1982م، مج6، ص174.

الشافعية والحنابلة هو الأولى بالتطبيق؛ لأنه الأيسر بالنسبة للمتهم، إعمالاً للقاعدة المنصوص عليها في المادة (12) عقوبات المشار إليها سابقاً، والتي تقضي بتطبيق الرأي الأيسر للمتهم في المذاهب الفقهية المعتبرة.

غير أن السؤال الذي يُثار الآن يدور حول معرفة مرحلة البلوغ التي بولوجها يَصحُّ معها القول بردّة المرتد، فما هي السنُّ التي إذا بلغها الإنسان أُعتبِر بالغاً؟

للإجابة عن هذا التساؤل لابد من الرجوع إلى آراء الفقهاء حول تحديد سن البلوغ عموماً؛ أي في جميع التصرفات والوقائع التي تصدر عن الإنسان، ويمكن القول إن الفقهاء اتفقوا في أمرٍ واختلفوا في أمرٍ آخر حول هذه المسألة، فقد اتفقوا على أن البلوغ يتم بظهور العلامات الطبيعية، كإثبات الشعر والاحتلام لدى الصبي، ومجيء الحيض وظهور الحمل لدى الفتاة، فإذا ظهرت هذه العلامات اعتبر الإنسان بالغاً، وإذا لم تظهر فإنهم قد اختلفوا حول تحديد السن التي ببلوغها يعتبر الإنسان مسؤولاً عن تصرفاته وأفعاله؛ فذهب الأحناف إلى القول بأنها ثماني عشرة سنة في الذكور وسبع عشرة سنة في الإناث، وذهب المالكية إلى أنها ثماني عشرة سنة في الجنسين[1].

وحيث إن مسالة الاعتداد بظهور العلامات الطبيعة لدى الإنسان – للقول ببلوغه – تعتبر غير منضبطة؛ فقد تتقدم هذه العلامات في ظهورها لدى شخصٍ وتتأخّر لدى شخصٍ آخر وإن من سيحدّدها هم الخبراء الذين قد يجانب تقديرهم الصواب أحياناً، وإن الأمر يتعلق بعقوباتٍ حدِّيَّة يتعذّر إصلاح الخطأ بعد تنفيذها إذا أُكتشف، فإن الباحث يرى عدم الاعتماد عليها للقول بولوج الإنسان مرحلة البلوغ، وإنما يتم الاعتماد على السن، وفي هذه الحالة يتم الاستناد إلى رأي المالكية؛

(1) راجع: د. عبد السلام محمد الشريف العالم، النظام العقابي في التشريع الإسلامي، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، ط2، بدون سنة نشر، ولا مكان نشر، ص22.

باعتباره الأحوط أيضاً بالنسبة للفتيات؛ فلا يُحكم بالرِّدَّة ولا بعقوبتها على من لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة، ذكراً كان المتهم أم أنثى[1].

ثانياً: العقل

اتفق الفقهاء على هذا الشرط، فلا تصح رِدَّة المجنون إذا ارتدّ حال جنونه، وإذا أفاق وارتدّ حال إفاقته صحت[2]، ودليلهم في ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "رُفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"[3].

وقاسوا على ذلك مَنْ زال عقله بنومٍ، أو إغماءٍ، أو مرضٍ، أو شُرْبٍ مباحٍ؛ لاتحاد العلّة، وهي ذهاب العقل[4].

ويلاحظ أن المشرع الليبي قد نص على هذا الشرط أيضاً للقول بالرِّدَّة، وذلك بقوله: "كل مسلمٍ مكلّف" (مادة 291 عقوبات المشار إليها سابقاً)، فالتكليف يقتضي التمييز والعقل أيضاً.

غير أن الفقهاء اختلفوا في حكم السكران؛ فذهب الأحناف إلى أنه لا تصح ردته استحساناً؛ ووجه الاستحسان: أن أحكام الكفر مبنيةٌ على الكفر؛ وأحكام الإيمان مبنيةٌ كذلك على الإيمان، وهما: أي الكفر والإيمان يرجعان إلى التصديق والتكذيب، وليس الإقرار إلاّ دليلاً عليهما، وإقرار السكران الذاهب العقل لا يصلُحُ دلالةً على التكذيب، فلا يصح ولا يقبل إقراره[5].

---

(1) من هذا الرأي: د. سعد خليفة العبّار، أ. رافع محمود الفاخري، أحكام تشريعات الحدود، دار الساقية للنشر، ط1، 2008م، ص12.

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مج9، ص526. شرح الزركشي، مج3، ص85. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج5، ص425.

(3) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم 4403، دار الجليل، بيروت، لبنان، 1992م، مج4، ص139.

(4) شرح الزركشي على مختصر الخِرَقي، مج3، ص85.

(5) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مج9، ص526.

بينما ذهب المالكية والشافعية إلى أنه إذا ارتدّ لزمته الرِّدَّة، والحجة في ذلك أن الصحابة – رضوان الله عليهم – أقاموا على السكران حدَّ القذف، وقالوا إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فحدُّه حدُّ الفِرية، فهذا يدل على أن السكران مؤاخذٌ بما يقول وبما يفعل، ويأثم بفعل المحرمات ويعاقب عليها، وقد يُقتل حدّاً، والحدود واجبةٌ عليه[1].

وحيث إن هذه المسألة خلافيةٌ بين الفقهاء، فإن رأي الأحناف هو الأولى بالتطبيق في التشريع الجنائي الليبي؛ لأنه الأيسر بالنسبة للمتهم؛ وذلك إعمالاً للقاعدة المنصوص عليها بمقتضى المادة (12) من قانون العقوبات المشار إليها سابقاً، ويستوي في هذا الحكم – من وجهة نظر الباحث – من سكر دون تدبير القيام بما يوجب الرِّدَّة حال السكر، ومن دبّر سكره للخروج من الإسلام – والعياذ بالله – حال سكره؛ لأنه إنما ارتكب ما يوجب الرِّدَّة حال سكره؛ أي حال ذهاب عقله وليس قبل ذلك أو بعده، والحال أنه في هذه الفترة فاقدٌ لنعمة العقل ولا يشعر بما يقول أو يفعل، كما أن في عدم ارتكابه لما يوجب الرِّدَّة قبل سكره مِظَنّةً في عدم رغبته في الخروج من الإسلام؛ بدليل أنه دبّر فقد عقله؛ حتى يقول ما يقول أو يفعل ما يفعل وهو لا يشعر.

لهذا فإن الأولى عدم الحكم برِدَّة السكران أيّاً كان نوع أو حالة سكره، إذا ارتكب أثناء فقده لنعمة العقل ما يوجب الحكم بها.

(1) مدونة الفقه المالكي، ج5، ص451 وما بعدها. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج5، ص425. شرح الزركشي على مختصر الخِرَقي، مج3، ص98.

الفرع الثالث

عدم الاضطرار

اتفق الفقهاء على هذا الشرط أيضاً؛ فلا تصح رِدَّة المكْرَه، وذلك استناداً إلى قوله تعالى: ﴿**مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [النحل، الآية 106]، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[1]، ولِمَا رُوي عنه – صلى الله عليه وسلم – أيضاً أنه قال لعمّارٍ بن ياسرٍ عندما نطق بكلمة الكفر تحت تعذيب المشركين له: "كيف تجد قلبك؟"، قال: مطمئنٌّ بالإيمان، فقال الرسول: "إن عادوا فعد"[2].

وعن موقف المشرع الليبي من هذا الشرط، فإنه يمكن القول بأنه قد راعاه أيضاً، عندما نص على اشتراط التكليف في الحكم بالرِّدَّة في نص المادة (291) عقوبات المشار إليها سابقاً، إذ التكليف يتضمن أيضاً سلامة الإرادة من التأثير عليها بفعل الإكراه أو الاضطرار.

(1) بدائع الصنائع، مج9، ص529.

(2) بدائع الصنائع، مج9، ص529. فقه السنة، السيد سابق، ج2، ص301.

المطلب الثاني

الأحكام المتعلقة بالسلوك

يتعلق بالسلوك الموجب للرّدّة أمران، أولهما تحديد الأقوال والأفعال التي تستوجب الرِّدَّة، وثانيهما إشكالية مدى تصور الاشتراك في ارتكاب هذه الجريمة في حق المسلم، ومدى إمكان عقاب غير المسلم على اشتراكه في الرِّدَّة.

الفرع الأول

الأقوال والأفعال التي تتحقق بها الرِّدَّة

اكتفى المشرع الليبي بتجريم الأقوال والأفعال التي تتحقق بها الرِّدَّة، دون أن يحصر نطاقها، تاركاً للقاضي هذه المهمة؛ بحيث يبحث في المذاهب الفقهية المعتبرة[1] عن توصيف الفعل أو القول الصادر عن المتهم كونه يشكل رِدَّةً أو لا، ولا يكتفي في إسباغ وصف الرِّدَّة عليه بتجريم الفعل أو القول في مذهبٍ واحدٍ فقط، وإنما لابد أن يكون هذا الوصف محل إجماعٍ بين المذاهب المعتبرة (أئمةً

(1) يُثار الإشكال حول تحديد المقصود بالمعتبر من المذاهب المنصوص عليها في المادة (291) المشار إليها، فهل يُقصد بهذا التعبير المذاهب الأربعة المشهورة فقط، وهي: المذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي؟ أم أن المقصود به لا يقتصر عليها، وإنّما يمتد ليشمل غيرها، كالمذهبين الظاهري والشيعي؟

عالج الباحث هذه الإشكالية في بحثه الموسوم بالإشكاليات العملية المترتبة على نصوص الإحالة في تشريعات الحدود، وتوصَّل إلى أن المقصود به هو المذاهب الأربعة المشهورة فقط، دونما عداها من المذاهب الأخرى، ولأن المقام يضيق عن إيراد الإشكالية هنا وسرد الحجج الكامنة وراء رأي الباحث كذلك، فإن الإحالة إلى ذلك البحث تكون أنسب. راجع: د. مصطفى العربي، الإشكاليات العملية المترتبة على نصوص الإحالة في تشريعات الحدود، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون، جامعة المرقب، ع1، س4، 2016م، ص72 وما بعدها.

وتلاميذاً)[1]؛ فإذا وجد رأياً ولو كان لتلميذٍ من تلاميذ أئمة تلك المذاهب يقول بعدم اعتبار الفعل أو القول الصادر عن المتهم رِدَّةً وجب عليه الجنوح إليه وتطبيقه؛ استناداً إلى نص المادة (12) عقوبات، التي توجب عليه تفسير النصوص القانونية المتعلقة بالحدود والقصاص وفقاً لأيسر المذاهب الفقهية المعتبرة.

ولا يمكن القول بأن في عدم تحديد المشرع للأقوال والأفعال التي تتحقق بها الرِّدَّة وحصرها مخالفةً لمبدأ المشروعية، لأن في الأمر عنتاً كبيراً له وصعوبةً واقعيّةً – إن لم تكن استحالة – تحول دون قيامه بذلك الحصر أو التحديد؛ لكثرة تلك الأفعال والأقوال، ثم إن توصيف تلك الأقوال والأفعال – في رأي الباحث – مسألةٌ محسومةٌ فقهاً وفقاً للمذاهب المعتبرة، وليس للقاضي أن يجتهد ويخالف آراء تلك المذاهب، فوظيفته محددةٌ سلفاً وتنحصر –كما رأينا – في بحث المسألة في آراء تلك المذاهب ومدى وجود الإجماع المذهبي – إن صح التعبير – للقول برِدَّة المتهم أو عدم ردته، فليس له أن يجتهد ويعتبر قولاً ما أو فعلاً ما رِدَّةً، طالما كان هناك رأيٌ فقهيٌّ معتبرٌ لا يعتبره كذلك.

وعلى كل حالٍ فإن من الأمثلة على الأقوال والأفعال التي تتحقق بها الرِّدَّة: نفيُ وجود الصانع أو الخالق، أو الرسل، أو تكذيب أحدهم، أو سبِّه أو الاستخفاف باسمه أو به، كما لو قال لست أدري هل النبيُّ إنسيٌّ أم جنِّيٌّ، أو الاستخفاف باسم الله أو بأمره أو بوعده أو وعيده، أو الادعاء بنبوةٍ بعد نبيِّنا محمد

(1) يُعرَّف المذهب اصطلاحاً بتعريفين، أولهما مضيِّقٌ يقصره الفقهاء على الأحكام الاجتهادية الفرعية التي قال بها إمام المذهب، دون ما قال به أصحابه أو تلاميذه، وثانيهما موسِّعٌ لا يقصرونه على ما قال به الإمام، وإنَّما يمدونه إلى ما قال به أصحابه أو تلاميذه أيضاً، وقد أشار الباحث إلى هذه المسألة وعالج أيضاً مسألة ترجيح التعريف الذي ينسجم واتجاه المشرع نحو التيسير على المتهم في تشريعات الحدود، والتي من بينها الرِّدَّة، في بحثه المشار إليه سابقاً والموسوم بالإشكاليات العملية المترتبة على نصوص الإحالة في تشريعات الحدود، وتوصَّل إلى ترجيح الرأي الثاني الذي يوسِّع من مفهوم المذهب؛ لأنه هو الذي ينسجم واتجاه المشرع المشار إليه؛ إذ قد لا يكون الرأي الأيسر للمتهم هو رأي الإمام وإنما رأيٌ من آراء تلاميذه. راجع: د. مصطفى العربي، المرجع السابق، ص 66 وما بعدها.

– صلى الله عليه وسلم – أو تصديق مدَّعيها، أو تحليل المحرَّم بالإجماع، كالزنا واللواط وشرب الخمر أو تحريم الحلال بالإجماع، كالبيع والنكاح، أو نفي وجوب مجمعٍ عليه كنفي ركعةٍ من ركعات الصلوات الخمس المفروضة، أو اعتقاد وجوب ما ليس واجباً بالإجماع كزيادة ركعةٍ إلى صلاةٍ من الصلوات المفروضة، أو إلقاء مُصحفٍ أو كتاب حديثٍ نبويٍّ على قاذورةٍ، أو سجودٍ لصنمٍ أو شمس[1]، أو ما شابه ذلك.

الفرع الثاني

إشكالية الاشتراك والعقاب عليه في الرِّدَّة

يُثار التساؤل حول مدى تصور الاشتراك في الرِّدَّة في حق المسلم، حيث يتطلب تحقق الاشتراك في هذه الجريمة أن يصدر عن الشريك قولٌ أو فعلٌ يتضمن الاتفاق مع غيره أو تحريضه أو مساعدته على أن يكون مرتداً، وفي هذه الحالة يمكن طرح هذا التساؤل: ألا يعتبر الشريك هنا فاعلاً في جريمة رِدَّةٍ خاصةٍ به؟ لأنه إذا علم بنية المسلم وعزمه على الخروج من الإسلام – والعياذ بالله – وقرّر مساعدته (بتقديمه الصنم؛ ليسجد له مثلاً)، أو الاتفاق معه على ذلك، أو بخلق الفكرة لديه وتشجيعه عليها إذا لم توجد النية المسبقة له على ذلك، فإنه بلا شكٍ يكون قد قصد كل ذلك، وإذا تحقق في جانبه القصد، فقد لا يمكن اعتباره إلا مرتداً وليس شريكاً.

ومن ناحيةٍ أخرى إذا أمكن تصور الاشتراك في حق غير المسلم الذي يحرض المسلم أو يتفق معه أو يساعده على الرِّدَّة، فهل يمكن القول بعقابه عن هذا الاشتراك (حداً أو تعزيراً) في ظل عدم وجود نصٍ يعالج هذه الحالة في القانون رقم (20) لسنة 2016م بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الليبي؟

(1) الاستذكار، مج22، ص135. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج5، ص420 وما بعدها.

وعن الإشكالية الأولى، فإن الباحث يرى أن الشريك في المثال المذكور وما شابهه لا يمكن اعتباره إلا مرتدّاً أصلياً عن جريمةٍ خاصةٍ به؛ لأن جريمة الرِّدَّة في أساسها جريمةٌ دينية؛ أي أنها تقوم على حماية العقيدة، والعقيدة في جوهرها أمرٌ قلبيٌّ يقوم على الإيمان، ولا يتحقق الإيمان إلا بوجود النية أو بالأحرى اتجاه الإرادة إليه، فإذا اتجهت إلى نقيضه وهو الكفر مع ترجمة ذلك بأقوالٍ أو أفعالٍ، فلا يمكن اعتبار من تحقق في جانبه هذا الأمر إلا مرتدّاً، وهذا هو حال الشريك[1]، وهو ما يستتبع القول بتوقيع عقوبة القتل المقرّرة للردة حداً في حقه؛ تطبيقاً لنص المادة (291) عقوبات المعدلة بالقانون رقم (20) لسنة 2016م.

أما عن الإشكالية الثانية فإن الباحث يرى عدم إمكانية توقيع أيّة عقوبةٍ على الشريك غير المسلم، لا العقوبة الحدِّيَّة المقرّرة للرِّدَّة ولا أية عقوبةٍ تعزيريةٍ أخرى، ذلك أن المشرع لم يبيّن حكم هذه الحالة (عقوبة الشريك) في القانون رقم (20) لسنة 2016م، ولا يمكننا الجنوح هنا إلى نص المادة (101) عقوبات التي تتضمن القاعدة العامة في العقاب على الاشتراك "من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها..."، والقول بمعاقبة الشريك بعقوبة الفاعل بناءً عليها؛ أي بمعاقبته بالقتل حداً كما هو الحال بالنسبة للفاعل؛ لأن المشرع حينما ألزم القاضي بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية لسدِّ أي نقصٍ أو تفسير أيِّ غموضٍ قد يعتري أحكام الرِّدَّة (مادة 12 عقوبات المعدلة بالقانون رقم 20 لسنة 2016م)، لم يلزمه أيضاً بالرجوع إلى قانون العقوبات كمصدرٍ احتياطيٍّ في حالة عدم وجود حكمٍ للحالة في

(1) زد على ذلك أن أقواله تلك وأفعاله أيضاً تقتضي الكفر وتتضمنه، وهي عند الفقهاء مما يتحقق به الكفر والعياذ بالله. مدونة الفقه المالكي، ج5، ص452.

الشريعة كما فعل بالنسبة لبعض تشريعات الحدود الأخرى[1]، وإذا كان الأمر كذلك؛ أي أن الرجوع إلى أحكام قانون العقوبات ممتنعٌ في هذه الحالة، وأن على القاضي أن يرجع إلى أحكام الشريعة لسدِّ النقص الذي قد يعتري أحكام الرِّدَّة كمبدأٍ عامٍّ يُلجأُ إليه لسد كل فراغٍ في تلك الأحكام، فإن الرجوع إلى أحكام الشريعة في الفرض الذي نحن بصدده ممتنعٌ أيضاً؛ لمخالفته مبدأ المشروعية؛ إذ إن الأمر يتعلّق بتطبيق عقوبةٍ على فعلٍ (وهو الاشتراك) لم يجرمه المشرع أساساً في القانون الذي جرّم به الرِّدَّة، والقول بعكس ذلك؛ أي بالسماح للقاضي باختيار العقوبة للشريك في هذا الفرض من الشريعة الإسلامية[2]، فيه افتئاتٌ وتعدٍّ على اختصاصات السلطة التشريعية التي لم تجرم الاشتراك في هذه الجريمة –كما قلنا– ولم تحدد له عقوبةً معينةً أيضاً. ولهذا فإن المشرع مدعوٌّ للتدخل وإصلاح هذا الخلل في أقرب فرصة؛ بما يكفل إقرار جزاءٍ مناسبٍ للشريك في الفرض المشار إليه؛ ضماناً لإقرار سياسةٍ جنائيةٍ فاعلة، واحتراماً لمبدأ المشروعية.

---

(1) راجع على سبيل المثال المادة (20) مكرَّر من القانون رقم (13) لسنة 1425م (2004م) في شأن إقامة حدَّي السرقة والحرابة، المضافة بالمادة الثانية من القانون رقم (12) لسنة 2016م بشأن تعديل القانون المذكور، والتي جاء فيها: "يُطبق المشهور من أيسر المذاهب فيما لم يرد بشأنه نصٌّ في هذا القانون، بالنسبة لجريمتي السرقة والحرابة المعاقب عليهما حدًّا، فإذا لم يوجد نصٌّ في المشهور طُبقت أحكام قانون العقوبات".

(2) يُلاحظ أنه وإن كانت العقوبة المقرّرة للشريك في الشريعة الغرَّاء هي عقوبةٌ تعزيريّةٌ وليست حدِّيَّة (القتل أسوةً بالمرتد)؛ وذلك تطبيقاً للقاعدة المعمول بها عند فقهاء الشريعة الإسلامية، التي تقضي بعدم التسوية بين الفاعل والشريك في العقوبة؛ باعتبار أن الأخير أخف جُرماً وأقل خطراً من الأول، إلاّ أن الرأي المشار إليه بالمتن لا يتغيَّر هنا؛ لأن الأمر –كما تمت الإشارة– يتعلق باختيار عقوبةٍ لم ينص عليها المشرع في قانون تجريم الرِّدَّة؛ إذ يمتنع على القاضي أن يختار أيَّة عقوبةٍ أخرى للشريك في ذلك الفرض أيّاً كانت تلك العقوبة، حدِّيَّة أسوةً بالفاعل (المرتد) أو تعزيريةً تطبيقاً لمبدأ عدم التسوية بينهما.

راجع في شأن مبررات تلك القاعدة في عقاب الشريك في الشريعة الإسلامية: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2009م، ج1، ص280.

المطلب الثالث

الأحكام المتعلقة بالقصد الجنائي

الحكم على مسلمٍ بأنه مرتدٌ أو كافرٌ أمرٌ من الأمور غير اليسيرة، التي ينبغي الاحتراز والتثبت منها قبل الإقدام عليها؛ ذلك أن مما يترتب على نعت المسلم بهذا الوصف أن يبوء الواصف به إذا لم يكن الموصوف كذلك، ولهذا يحذّر الرسول الكريم محمدٌ – صلى الله عليه وسلم – من الإقدام على هذا الأمر دون تَثَبُّتٍ، بقوله: "أيُّما رجلٌ قال لأخيه كافر، فقد باء بها أحدهما"[1]، وقال أيضاً: "ليس على المؤمن نذرٌ فيما لا يملك، ولاَعِنُ المؤمن كقاتله، ومن قذف مؤمناً بكفرٍ فهو كقاتله، ومن قتل نفسه بشيءٍ عذّبه الله بما قتل به نفسه يوم القيامة"[2].

ولا شك أن من شرائط الحكم على المسلم بالرِّدَّة أن يثبُت لدى القاضي استحضاره نية الخروج من الإسلام عند ارتكابه السلوك المخرج منه، قولاً أو فعلاً، فلا يكفي أن تتجه إرادته إلى ارتكاب ذلك الفعل أو القول، وهو ما يُعبَّر عنه بالقصد الجنائي العام، وإنما يتعين أن يتوافر بحقه ما يُعبَّر عنه أيضاً بالقصد الجنائي الخاص، المتمثّل في اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الفعل أو القول المشار إليهما، مع اتجاه هذه الإرادة إلى الخروج من الإسلام.

وهذا ما اشترطه الإمام الشافعي رحمه الله، حيث يرى للقول بكفر المسلم عدم كفاية تعمّده إتيان الفعل أو القول الكفري، وإنما يجب علاوةً على ذلك أن ينوي الكفر مع قصد الفعل، ودليله في ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات"، فإذا لم يَنْوِ الكفر فلا يكفر[3].

---

(1) حديثٌ حسنٌ صحيح، رواه الترمذي في الجامع، حديث رقم 2637، جامع الترمذي، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1، 1999م، ص599.

(2) حديثٌ حسنٌ صحيح، جامع الترمذي، حديث رقم 2636، ص598.

(3) عبد القادر عودة، مرجعٌ سبق ذكره، ص552.

وقد أقرّت المحكمة العليا الليبية هذا الاتجاه؛ حيث قضت – في حكمٍ قديمٍ لها – بذلك بقولها: "لا تتحقق جريمة الاعتداء على الدين إلا إذا توافر قصدٌ خاص، بأن ينوي الجاني المساس بكرامة الدين، فتتجه إرادته إلى وضعه موضع السخرية والامتهان، ولا يكون ذلك إلا بإثبات أن الأقوال أو الأفعال صدرت منه بهذه النية السيئة، فإذا كان الثابت أن ما صدر من الطاعنة هو عبارةٌ مرسلةٌ مرتجلةٌ في مناسبة الاعتداء على موظفٍ عموميٍّ والرد على أقوال امرأةٍ أخرى تحت ضغط المناسبة، ولم يكن ابتغاء تحدي الشعور الديني، فلا جريمة لعدم توفر القصد الجنائي الخاص بهذه الجريمة، ولأن ما صدر لم يكن تنفيذاً لفكرةٍ مبيتةٍ للتعدي، أو جرح الشعور الديني..."[1].

وقضت أيضاً بأن "جريمة الاعتداء على الدين الإسلامي بألفاظٍ لا تليق بالذات الإلهية، لا تتحقق إلا إذا توافر قصدٌ خاص، بأن ينتوي الجاني المساس بكرامة الدين، فتتجه إرادته إلى وضعه موضع السخرية والامتهان، ولا يتأتى ذلك إلا ببيان الواقعة تفصيلاً من أقوالٍ وأفعال، وإثبات أن ذلك إنما صدر منه بهذه النية السيئة"[2].

وغنيٌّ عن البيان أيضاً أن الغلط في الوقائع يأخذ حكم انتفاء القصد الجنائي، ولا يعتبر من وقع فيه مرتداً إذا صدر منه ما يوجبها؛ لانتفاء عنصر العلم والإرادة لديه، ولهذا لم يكفِّر الفقهاء من جرى على لسانه الكفر سبقاً من غير قصدٍ لشدة فرحٍ أو وهنٍ أو غير ذلك، كقول من أراد أن يقول: اللهمَّ أنت ربي وأنا عبدك، فقال: أنت عبدي وأنا ربك[3].

(1) طعن جنائي رقم 2/67ق، جلسة 1956/3/14م، القضاء الجنائي، ج1، 1967، ص326، 327.
(2) طعن جنائي رقم 14/67ق، جلسة 1967/12/9م، قضاء المحكمة العليا الجنائي، ج3، ص416.
(3) راجع: عبد القادر عودة، مرجعٌ سبق ذكره، ص552.

وبهذا ينتهي البحث في أحكام التجريم المتعلقة بهذه الجريمة، وينتقل الباحث الآن لمعالجة أحكام الجزاء المتعلقة بها.

المبحث الثاني
أحكام الجزاء المتعلقة بجريمة الرِّدَّة

سيُناقَش تحت هذا العنوان ثلاثُ مسائل مهمة، تتعلق أولاها بتكييف جريمة الرِّدَّة من حيث كونها جريمةً حدِّيَّة أم تعزيرية، وتتعلق ثانيتها بمدى تطبيق العقوبة المقرّرة للرِّدَّة على المرأة، وتتعلق الأخيرة بمدى اشتراط الاستتابة لتطبيق تلك العقوبة على من وجبت في حقه، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول
تكييف جريمة الرِّدَّة

أُثير خلافٌ فقهيٌّ معتبرٌ حول تكييف جريمة الرِّدَّة، من حيث كونها جريمةً حدِّيَّة أم تعزيرية، والجمهور على أنها من النوع الأول، وخالفهم في ذلك نخبةٌ من المفكرين المعاصرين، وقالوا بأنها من النوع الثاني، مستندين في ذلك إلى مجموعةٍ من الحجج.

وقبل عرض حجج الفريقين وأدلته يودُّ الباحث أن يشير بدايةً إلى أن الخلاف بينهما ليس على أصل مشروعية تجريم الرِّدَّة، فالكل متفقٌ على ذلك، وإنما ينحصر الخلاف حول العقوبة المقرّرة لها وهي القتل، هل هي عقوبةٌ حدِّيَّة أم تعزيرية، ولهذا فهم متفقون جميعاً على أن القرآن الكريم قد جرم الرِّدَّة وتوعّد المرتد بالعذاب الشديد يوم القيامة، دون أن ينص على جزاءٍ دنيويٍ لها، سواءً تمثّل هذا الجزاء في القتل أو في غيره، والآيات الواردة في هذا الشأن كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ [سورة البقرة، الآية 217]، وقوله عزَّ من قائل: ﴿**وَمَنْ يَتَبَدَّلِ الكُفْرَ بِالإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ**﴾ [سورة البقرة، الآية 108]، وقوله جلَّ في علاه: ﴿**وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ**

﴿أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [سورة التوبة، الآية 65]، وقوله: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة النحل، الآية 106].

وبعد هذا التوضيح من المناسب الآن أن يعرض الباحث لأدلة الجمهور في فرعٍ أول، ثم يعرض لحجج الرأي المخالف في فرعٍ ثان، ويختم ذلك برأيه حول هذا الخلاف في فرعٍ ثالث.

الفرع الأول

أدلة الجمهور على القول بحدِّيَّة الرِّدَّة

استند الجمهور إلى أحاديث شريفةٍ صحيحةٍ وردت في شأن الرِّدَّة، منها: قوله صلى الله عليه وسلم: "من بدّل دينه فاقتلوه"[1]، وقوله: "لا يحل دم امرئٍ مسلمٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيِّب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"[2]، ولما ورد أيضاً في حديثٍ لأبي

(1) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب "لا يُعذّب بعذاب الله". فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، حديث رقم 3017، دار مصر للطباعة، مصر، ط1، 2001م، ج6، ص210. والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في المرتد، من طريق عبد الوهاب الثقفي، وهذه صيغة الحديث كما وردت: "حدثنا أحمد بن عبده الضَّبِّيُّ البصري: حدثنا عبد الوهاب الثقفي: حدثنا أيوب عن عكرمة: أن علياً حرق قوماً ارتدّوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لقتلتهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من بدّل دينه فاقتلوه"، ولم أكن لأحرقهم؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تعذبوا بعذاب الله"، فبلغ ذلك علياً فقال: صدق ابن عباس". الحديث رقم 1458، جامع الترمذي، ص354. وقد قال عنه الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد. جامع الترمذي، الصفحة نفسها.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الديَّات، حديث رقم 6878، ج12، ص 282، ومسلمٌ في صحيحه، حديث رقم 1676. صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، خرَّج الأحاديث: محمد عبد العظيم، دار التقوى، بدون مكان نشر، ولا تاريخ نشر، ج11، ص2078.

موسى الأشعري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قاله له: "اذهب إلى اليمين"، ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادةً وقال: انزل، وإذا رجلٌ عنده مُوثَّقٌ، قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهوَّد، قال: لا أجلس حتى يُقتل، قضاءُ الله ورسوله[1].

كما تعتبر حروب الرِّدَّة التي قادها الخليفة الرّاشد أبوبكر الصديق – رضي الله عنه – وقتاله المرتدين دليلاً آخر على القول بحدِّيَّة الرِّدَّة، وقصص تلك الحروب مشهورةٌ، وشهرتها تغني عن إيرادها هنا أو الإسهاب فيها.

الفرع الثاني

حجج القائلين بأن الرِّدَّة تعزيرٌ لا حدٌّ

رأي الجمهور كان سائداً، ولم يقل أحدٌ بخلافه – فيما اعتقد – إلا بعد أن تعرضت الشريعة الإسلامية لهجماتٍ فكريةٍ شرسةٍ من أعدائها؛ للنيل من أصولها وأسسها الراسخة الثابتة، وذلك حينما أعلن الغرب العودة إلى تنقية دساتير جميع الدول العربية والإسلامية من أيّة إشارةٍ إلى الشريعة ومرجعيتها؛ لتعارض ذلك – حسب زعمهم – مع حقوق الإنسان ووثيقة الأمم المتحدة وقواعد الشرعية الدولية[2]، حيث انبرى نفرٌ من الفقه للدفاع عنها، من خلال مراجعة الأدلة التي استند إليها الرأي السائد فقهاً للقول بحدِّيَّة الرِّدَّة، في محاولةٍ لإثبات أن الرِّدَّة هي عكس ذلك، فهي جريمةٌ من الجرائم التعزيرية وليست الحدِّيَّة، ومن تم فحرية العقيدة مكفولةٌ في الشريعة الإسلامية، كما هي مكفولةٌ في تلك الإعلانات والمواثيق الدولية.

(1) رواه البخاري في كتاب استتابة المرتد والمعاندين وقتالهم، حديث رقم 6923، ج12، ص376.

(2) راجع: د. طه جابر العلواني، لا إكراه في الدين – إشكالية الرِّدَّة والمرتدين من صدر الإسلام إلى اليوم – مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، ط2، 2006م، ص28.

ومن الحجج التي اعتمد عليها هذا النفر من الفقه نسوق الآتي:

أولاً: عدم ورود أية عقوبةٍ دنيويةٍ للمرتد في القرآن الكريم، فكل الآيات التي وردت في شأن الرِّدَّة توعَّد فيها المولى – عزّ وجلّ – المرتد بالعذاب الأخروي، ولم يتوعّده بأي عذابٍ في الدنيا[1].

ثانياً: تعارض الرأي القائل بحدِّيَّة الرِّدَّة مع المبدأ الشرعي الشهير (مبدأ حرية العقيدة)، الذي نصت عليه الكثير من الآيات القرآنية الكريمة، من ذلك قول الحق تبارك وتعالى: ﴿**لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ**﴾ [سورة البقرة، الآية 256]، وقوله: ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾ [سورة يونس، الآية 99]؛ حيث اعتبر القرآن الكريم تلك الحرية من أهم أنواع الحريات، وتكفَّل بضمانها للإنسان وحضَّ على المحافظة عليها، ولا يعقل بالتالي – وقتاً لمنطق هؤلاء الفقهاء – أن يُجْبَر الإنسان على الدخول في الإسلام أو على عدم الخروج منه[2].

ثالثاً: عدم الاطمئنان إلى تأويل الأحاديث الواردة عن الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – في شأن قتل المرتد، على النحو الذي قال به الجمهور؛ وذلك لمجموعةٍ من الأسباب، أهمها:

أ – أن تفسير المقصود بالمارق من الدين المفارق للجماعة الوارد في حديث الرسول – صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث..." يُحتمل أن يكون هو المحارب قاطع الطريق، وليس المرتد؛ لأن وصف التارك للدين بالمفارق للجماعة معناه الخروج على هذه الجماعة بمحاربتها، فالحديث على هذا

(1) المرجع السابق، ص89. د. محمد سليم العوَّا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي (دراسة مقارنة)، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2006م، ص181. وقد تمت الإشارة سابقاً إلى أن الجمهور أيضاً على أن القرآن الكريم لم يتضمن أية عقوبةٍ دنيويةٍ للرِّدَّة؛ فليس في هذه الحجة أيُّ جديد.

(2) د. طه جابر العلواني، المرجع السابق، ص91 وما بعدها، د. محمد سليم العوَّا، المرجع السابق، ص182 وما بعدها.

الأساس لا يقرر حكم الرِّدَّة المجرّدة، وإنما يقرر حكم المحارب أو ما يمكن أن يطلق عليه بالرِّدَّة المغلَّظة[1].

ب – إن صيغة الأمر الوارد في حديث الرسول – صلى الله عليه وسلم – "من بدّل دينه فاقتلوه" بقتل المرتد لا تفيد الوجوب، وإنما الجواز أو الإباحة، بفعل القرائن التي أحاطت به وحملته على المعنى الأخير، فتكون جريمة الرِّدَّة على هذا الأساس جريمةً تعزيريةً لا حدِّيَّة، متروكٌ أمر تقرير عقوبتها للإمام، ولا تثريب عليه إن هو قرر الإعدام أو غيره للمرتد[2].

ومن هذه القرائن ورود بعض الآثار المروية عن الصحابة – رضوان الله عليهم – تفيد وجود عقوبات أخرى للمرتدين غير عقوبة القتل، ومن هذه الآثار ما رواه عبد الرزاق بسنده عن أنس – رضي الله عنه – قال: "بعثني أبو موسى بفتح تُسْتَرَ (مدينةٌ فارسيّةٌ) إلى عمر – رضي الله عنه – فسألني عمر، وكان ستة نفرٍ من بني بكرٍ بن وائلٍ قد ارتدّوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين، قال: ما فعل النفر من بكرٍ بن وائل؟ قال فأخذت في حديثٍ آخر لأشغله عنهم، فقال: ما فعل النفر من بكرٍ بن وائل؟ قلت: يا أمير المؤمنين قوم ارتدّوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين، ما سبيلهم إلا القتل؟ فقال عمر: لأن أكون أخذتهم سِلماً أحب إليَّ مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء، قال: قلت: يا أمير المؤمنين وما كنت صانعاً بهم لو أخذتهم؟ قال: كنت عارضاً عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه، فإن فعلوا ذلك قبلت منهم، وإلاّ استودعتهم السجن"[3].

(1) د. محمد سليم العوَّا، المرجع السابق، ص187.

(2) المرجع السابق، ص191.

(3) المرجع السابق، ص193.

ومن القرائن أيضاً ما يراه بعض التابعين (إبراهيم النخعي)[1] من أن يُستتاب المرتد أبداً ولا يُقتل[2]، وفي هذا دليلٌ على عدم قتل المرتد أبداً.

ثالثاً: من الحجج الدّالة أيضاً على أن الرِّدَّة جريمةٌ تعزيريةٌ لا حدِّيَّة أن حروب الرِّدَّة التي خاضها أبوبكر الصديق – رضي الله عنه – لم تكن من أجل العقيدة، أي من أجل الخروج من الإسلام، وإنما من أجل محاربة من امتنع عن أداء الزكاة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، ولهذا كان رَدُّ أبي بكرٍ على عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – عندما سأله: كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم منّي نفسه وماله إلاّ بحقها، وحسابه على الله"، فقال أبوبكر: "والله لأقاتلنّ من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، واللهِ لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم على منعه"[3].

رابعاً: إن بعض أئمة المذاهب الفقهية الإسلامية لم يبحثوا أحكام الرِّدَّة في أبواب الحدود في كتبهم، وإنما في أبواب أخرى، كباب الدماء عند المالكية، وكتاب السير عند الحنفية، وهو ما يدل – وفق منطقهم – على أنها ليست من جرائم الحدود[4].

---

(1) هو إبراهيم بن يزيدٍ بن قيسٍ بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهلٍ بن سعدٍ بن مالكٍ بن [النَّخَع] النَّخَعِيِّ، اليمانيِّ ثم الكوفيِّ، أحد الأعلام، وفقيه العراق المكنَّى بأبي عمران، تُوُفِّيَ سنة ستٍّ وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك بالكوفة، وهو ابن تسعٍ وأربعين سنةً لم يكمل الخمسين، وقيل إنه مات وهو ابن نيِّفٍ وخمسين سنة. سير أعلام النُّبلاء، ج4، ص520 وما بعدها. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيعٍ الزهري، تحقيق: د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط1، 2001م، ج 8، ص388 وما بعدها.

(2) المرجع السابق، ص194.

(3) د. طه جابر العلواني، المرجع السابق، ص149.

(4) المرجع السابق، ص149.

الفرع الثالث

رأي الباحث

لاشك أن مخالفة الرأي المستقر والذي عليه الجمهور ليس بالأمر الهيِّن أو السَّهل، لهذا ينبغي على من أراد المخالفة أن يستند إلى حججٍ مقنعة، وهو ما لا يبدو للباحث ظاهراً في رأي القائلين بعدم حدِّيَّة جريمة الرِّدَّة رغم نبل الدافع، بل إن التردّد في المخالفة ظاهرٌ في بعض كتابات هذا النفر من الفقه؛ حيث يصرح بذلك البعض قائلاً: "ومع التسليم بتجريم الرِّدَّة، فإننا نتردّد في القطع بأن العقوبة التي قرّرها لها الإسلام هي عقوبة الإعدام، وأن هذه العقوبة من عقوبات الحدود"[1]، وقال آخرون: "وقد يتغيَّر وجه النظر في المسألة إذا لُوحظ أن كثيراً من العلماء يرى أن الحدود لا تثبت بحديث الأحاد، وأن الكفر بنفسه ليس مبيحاً للدم، وإنما المبيح هو محاربة المسلمين والعدوان عليهم، ومحاولة فتنتهم عن دينهم، وأن ظواهر القرآن الكريم في كثيرٍ من الآيات تأبى الإكراه على الدين"[2]، وما هذا التردّد إلاّ بفعل عدم إقناعية تلك الحجج.

ومن بين تلك الحجج غير المقنعة: القول بتعارض رأي الجمهور مع مبدأ حرية العقيدة الذي كفله الإسلام ورسخه بالعديد من الآيات القرآنية؛ فهذه الحجّة غير مقنعةٍ؛ لأن المقصود بعدم الإكراه في الدين هو الإكراه على الدخول فيه دون الإكراه على الخروج منه، يدل على ذلك الواقعة التي نزلت بشأنها هذه الآية الكريمة، حيث كان لرجلٍ من الأنصار من بني سالم بن عوف ابنان، فتنصّرا قبل مبعث النبي – صلى الله عليه وسلم – ، ثم قدما المدينة في نفرٍ من النصارى يحملون الطعام، فلزمهما أبوهما وقال: لا أدعكما حتى تسلما، فتخاصما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله أيدخل بعضي النار وأنا أنظر، فأنزل الله تعالى

(1) د. محمد سليم العوَّا، مرجع سبق ذكره، ص190.

(2) محمد شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشرق، القاهرة، مصر، ط18، 2001م، ص281.

قوله: ﴿**لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ فخلَّى سبيلهما[1]، فالواقعة واضحةٌ بذاتها في أن الإكراه المقصود في الآية هو الإكراه على الدخول في الإسلام دون إشارةٍ إلى الخروج منه.

ومن هذه الحجج أيضاً تفسير قول الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – "التارك لدينه المفارق للجماعة" بالمحارب قاطع الطريق، فلا تستقيم هذه الحجة كذلك؛ لأن في هذا التفسير إضافة قيدٍ أو شرطٍ للقول بردَّة المرتد، وهو محاربة الإسلام، لا تقتضيه قواعد التفسير بالضرورة؛ إذ فيه تكلُّفٌ وتحميلٌ لعبارة "المفارق للجماعة" معنى يتجاوز المعنى البسيط والواضح لها، والذي لا يتعدّى مجرّد التأكيد على المعنى المستفاد من عبارة "التارك لدينه"، وهو مفارقة الجماعة بالرِّدَّة، دون اشتراط حصول أي أمرٍ آخر، كالمحاربة مثلاً. وهذه العبارة لا تختلف – في وظيفتها اللغوية – عن عبارة "يشهد أن لا إله إلاَّ الله وأني رسول الله"، الواردة في الحديث بالنسبة لقوله صلى الله عليه وسلم: "مسلمٍ"؛ فمن يشهد بأن لا إله إلاَّ الله وأن محمداً رسول الله هو المسلم لا غير، وليس هناك معنى لتلك الشهادة غير هذا المعنى، وفي هذا تتشابه العبارة المشار إليها "المفارق للجماعة" مع هذه العبارة في الأداء اللغوي؛ إذ ليس لكليهما من معنى في هذا الحديث إلاَّ التأكيد على معنى سابقٍ ورد بعبارةٍ سابقة، وهذا هو الذي فهمه أيضاً بعض الأئمة الأجلاَّء عند تفسيرهم لتلك العبارة، وقرّروه عند شرحهم لهذا الحديث، من ذلك مثلاً ما ذكره الإمام تقيُّ الدين ابن دقيق العيد، بقوله: "وقوله عليه السلام "يشهد أن لا إله إلاَّ الله وأني رسول الله"، كالتفسير لقوله "مسلم"، وكذلك المفارق للجماعة كالتفسير لقوله "التارك لدينه"، والمراد بالجماعة: جماعة المسلمين، وإنما فراقهم بالرِّدَّة عن

(1) وقيل أيضاً أنها نزلت في امرأةٍ من الأنصار لم يكن لها ولد، فجعلت على نفسها إن عاش لها ولد أن تُهوِّده، فلما أُجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا، فأنزل الله – عزّ وجلّ – قوله: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ﴾.
راجع: الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مكتبة الصفا، مصر، ط1، 2005م، ج3، ص213 وما بعدها. سنن أبي داود، حديث رقم 2682، ج3، ص58.

الدين"[1]، وما ذكره كذلك الإمام الحافظ أبو العباس القرطبي، بقوله: " وقوله: المفارق للجماعة، ظاهره أنه أتى به نعتاً جارياً على التارك لدينه؛ لأنه إذا ارتد عن دين الإسلام، فقد خرج عن جماعتهم . . ."[2]، وما ذكره أيضاً الإمام الحافظ بن حجر العسقلاني، بقوله: "والمراد بالجماعة جماعة المسلمين؛ أي فارقهم أو تركهم بالارتداد، فهي صفةٌ للتارك أو المفارق لا صفةً مستقلة، وإلاَّ لكانت الخصال أربعاً، وهو قوله قبل ذلك "مسلم يشهد أن لا إله إلاَّ الله"، فإنها صفةٌ مفسرةٌ لقوله "مسلم"، وليست قيداً فيه، إذ لا يكون مسلماً إلاَّ بذلك"[3].

ومن تلك الحجج غير المقنعة أيضاً القول بأن حروب الرِّدَّة التي خاضها الخليفة أبوبكر الصِّدَّيق – رضي الله عنه – لم تكن من أجل منع الخروج من الإسلام، وإنما من أجل إجبار مانعي الزكاة على دفعها؛ ذلك أن اختزال تلك الحروب في هذا الأمر فقط فيه تحجيمٌ لأمرٍ عظيم، لا يقف عند مجرد تحصيل أموال الزكاة من الممتنعين عن دفعها، وإنما يتجاوزه إلى معالجة أمرٍ جللٍ حدث بعد موت النبيِّ – صلى الله عليه وسلم – ألا وهو أمر الرِّدَّة، التي حصلت من قبلِ بعض المسلمين، الذين فعلوا ذلك فُرادى وجماعات، ويكفي – للتدليل على ذلك – الاستشهاد بما قاله بعضهم آنذاك: "**لو كان محمدٌ نبيًّا ما مات**"[4]، وما قاله البعض الآخر: "يا بن عباسٍ، إن محمداً قد مضى لسبيله، **وإن العرب قد رجعت إلى ما يعبد**

(1) إحكام الأحكام في عمدة الأحكام، تقيُّ الدين ابن دقيق العيد، تحقيق ومراجعة: محمد حامد الفقي، أحمد محمد شاكر، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، 1953م، ج2، ص233.

(2) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، الحافظ أبو العبّاس القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب مستو وآخرين، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق – بيروت، 1996م، ط1، ج5، ص 40.

(3) فتح الباري، ج12، ص283.

(4) راجع: البداية والنهاية، للإمام الحافظ: عماد الدين أبي الفداء، تخريج: أحمد بن شعبان بن أحمد، ومحمد بن عيادي بن عبد الرحيم، مكتبة الصفاء، مصر، ط1، 2003م، ج6، ص274 وما بعدها.

الآباء، ونحن أقصى العرب داراً"[1]، واتباع بعضهم لبعضٍ من ادَّعى النبوة، كمسيلمة الكذّاب الذي تبعه بنو حُنيفة، وسجاح التميميّة التي تبعها قومها، وردَّة بعض القبائل العربية عن بِكرة أبيها في ذلك الوقت، كأهل البحرين وعُمان ومُهرة اليمن[2]، ففي كل هذا دليلٌ على أن تلك الحروب لم تكن بسبب الامتناع عن أداء الزكاة، وإنما بسبب الخروج عن الإسلام، أو بسببهما معاً، ولكنها إلى الأخير أدنى

(1) هذا القول للأشعث بن قيسٍ، سيدٌ من سادات حضر موت، قاله مجادلاً ابن عمه امرء القيس بن عباس، عندما ناشده الله أن ينكص عن رأيه ويبايع أبي بكرٍ الصديق – رضي الله عنه – على الخلافة، اقتداءً بما فعل المهاجرون والأنصار بالمدينة وأجمعوا عليه؛ حتى يُجنِّب أهل حضر موت مواجهة جيش المسلمين، الذي أعدَّه أبو بكرٍ لمحاربة المرتدين، والذين كان من بينهم أكثر أهل هذه المدينة. راجع: كتاب الرِّدَّة، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي، تحقيق: د. محمود عبد الله أبو الخير، دار الفرقان للطباعة والنشر والتوزيع، عُمان، الأردن، بدون تاريخ نشر، ص253 وما بعدها.

كما يمكن الاستشهاد أيضاً بما ورد بالحوار المطوَّل الذي دار بين الصحابِيَّيْن الجليلين: الفاروق عمر بن الخطّاب وأبي بكرٍ الصديق – رضي الله عنهما – في هذا الشأن؛ عندما حاول الفاروق إقناع أبي بكرٍ أن يؤجِّل إنفاذ جيش أسامة بن زيد؛ لغزو الروم كما أوصى بذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإبقاءه بالمدينة؛ لمحاربة المرتدين؛ حيث قال: "يا خليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن العرب قد ارتدت على أعقابها كفَّاراً كما علمت، وأنت تريد أن تنفذ جيش أسامة بن زيدٍ، وفي جيش أسامة جماهير العرب وأبطالهم؛ فلو حبسته عندك لقويت به على من ارتد من هؤلاء العرب ...". راجع: كتاب الرِّدَّة، المرجع السابق، ص 84. وفي كتاب الخليفة أبي بكرٍ الصديق – رضي الله عنه – الذي أعطاه خالد بن الوليد؛ ليتلوه على المرتدين قبل قتالهم، ما يدل على ذلك المعنى ويعضده أيضاً؛ حيث قال: "بسم الله الرحمن الرحيم، من عبد الله أبي بكرٍ خليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى جميع من قُرِئ عليه كتابي هذا، من خاصٍّ أو عام، أقام على إسلامه أو رجع عنه ...، وقد بلغني رجوع من رجع منكم عن دينه بعد الإقرار بالإسلام والعمل بشرائعه؛ اغتراراً بالله – عزَّ وجل – وجهالةً بأمره، وطاعةً للشيطان ...، وبعد: فقد وجَّهت إليكم خالد بن الوليد في جيشٍ من المهاجرين والأنصار، وأمرته ألاَّ يقاتل أحداً حتى يدعوه إلى الله عزَّ وجل، ويُعذر إليه ويُنذر، فمن دخل في الطاعة وسارع إلى الجماعة ورجع من المعصية إلى ما كان يعرف من دين الإسلام، ثم تاب إلى الله تعالى، وعمل صالحاً، قبل الله منه ذلك وأعانه عليه، ومن أبى أن يرجع إلى الإسلام بعد أن يدعوه خالد بن الوليد ويُعذر إليه، فقد أمرته أن يقاتله أشد القتال ...". المرجع نفسه، ص 111.

(2) البداية والنهاية، ص 274 وما بعدها.

وأقرب. وعلى فرض أنها كانت حروباً من أجل أداء الزكاة، فإنها تظل على هذا الوصف ولا تتغير؛ أي تظل حروب ردَّة؛ لأن الزكاة ركنٌ من أركان الإسلام الخمسة، وإنكارها إنكارٌ لما لا يتحقَّق الإسلام إلاَّ به، ولهذا فإن من امتنع عن أدائها – استهزاءً أو جحوداً أو إنكاراً – مرتدٌّ، وهو ما ينبغي معه القول بأن تلك الحروب هي حروب ردَّة، ويضحى رأي المخالفين على هذا الأساس على غير سندٍ معتبر.

وأخيراً أقول: إنه رغم نبل الدافع في المخالفة، وهو الدفاع عن الشريعة الإسلامية بمحاولة إثبات أنها تحترم حرية العقيدة ولا تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين، إلا أن في القول بحدِّيَّة الرِّدَّة وتطبيق الجزاء المقرر لها في حديث الرسول – صلى الله عليه وسلم – (من بدّل دينه فاقتلوه) غايةً أسمى وأعظم من أن يدركها من يهاجم الشريعة ويقول إنها لا تحترم حرية العقيدة؛ **فالرحمة بالمسلم هي من أجلِّ معاني هذا الحديث الشريف**، وحتى تُدرك هذه الحقيقة ينبغي أن ينطلق من يبحث عنها من حقيقةٍ أخرى ثابتةٍ وراسخة، وهي أن الدين عند الله الإسلام، وأن الله غنيٌّ عن إيمان المؤمن وغير مُضارٍّ بكفر الكافر ﴿**مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا**﴾ [سورة الإسراء آية 15]، **ولكن الله لا يحب ولا يرضى لعباده الكفر**؛ لأنه ضلالٌ ومهانةٌ للنفس، ولأنه السبب فيما ينتظر الكافر من عذابٍ عظيمٍ في الآخرة، لهذا فإن في الإقرار بحدِّيَّة الرِّدَّة زجراً وردعاً للمسلم؛ حتى لا يفارق الهُدى إلى الضلال والنور إلى الظلمات ﴿**هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾ [الحديد، الآية 9].

من أجل ذلك، فإن ما يميل إليه الباحث هو القول بما عليه الجمهور من حدِّيَّة الرِّدَّة، وبهذا الرأي أخذ المشرع الليبي أيضاً في نص المادة (291) من القانون رقم (20) لسنة 2016م بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الليبي؛ حيث قال: "يعاقب بالإعدام **حداً** كل مسلمٍ مكلّف ارتدّ عن الإسلام بقولٍ أو بفعلٍ...".

المطلب الثاني

مدى تطبيق حد الرِّدَّة على المرأة

اختلف الفقهاء في هذا الأمر، فذهب الجمهور إلى القول بتطبيق حد الرِّدَّة على المرأة أيضاً؛ إذ لا فرق بينها وبين الرجل في هذا الأمر، وذلك لعموم حديث الرسول – صلى الله عليه وسلم – "من بدّل دينه فاقتلوه"، ولما رُوي عن جابرٍ – رضي الله عنه – أن امرأةً يقال لها (أم رومان) ارتدّت عن الإسلام، فبلغ أمرُها إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمر أن تُستتاب وإلاّ قُتلت[1].

وخالف الحنفية هذا الإجماع، وذهبوا إلى القول بأن المرأة إذا ارتدّت لا يُباح دمها ولا تُقتل، ولكنها تُجبر على الإسلام، وإجبارها على الإسلام يكون بحبسها وإخراجها في كل يومٍ لتستتاب ويعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا حُبست ثانياً، وهكذا كل يومٍ إلى أن تسلم أو تموت، وقد استندوا في ذلك لما رُوي عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن قتل النساء؛ حيث قال "لا تقتلوا امرأةً ولا وليداً"[2].

وقد ردَّ الجمهور على رأي الأحناف بأن هذا النهي لا يتعارض مع قتل المرتدَّة؛ لأن النهي الوارد في الحديث عامٌّ في الرِّدَّة وفي غيرها، وحديث "أم رومان" خاصٌّ بالرِّدَّة، فيُخَص كما خُصَّ بالثيّب الزانية وبالقاتلة؛ فهما أيضاً يُقتلان رغم نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – العام عن قتل النساء[3]، وزاد بعضهم أن النهي الوارد في ذلك الحديث خاصٌّ بالحربيات دونما عداهنّ ممّن ينطبق عليهنّ القتل كالمرتدات[4].

---

(1) كشّاف القناع عن متن الإقناع، مج6، ص174. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج5، ص428. المهذب في فقه الإمام الشافعي، مج3، ص256. مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج5، ص471.

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مج9، ص532 وما بعدها.

(3) شرح الزركشي على مختصر الخِرَقي، مج3، ص85.

(4) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج5، ص428.

وعن موقف المشرع الليبي من هذا الخلاف يمكن القول بأنه قد أخذ برأي الجمهور، فلا فرق في تطبيق حد الرِّدَّة في التشريع الليبي بين الرجل والمرأة، يدل على ذلك عموم عبارة "كل مسلم" الواردة بالفقرة الأولى من المادة (291) عقوبات المعدلة بالقانون رقم (20) لسنة 2016م بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الليبي، حيث تشمل العبارة الرجل والمرأة على حدٍ سواء.

المطلب الثالث

مدى اشتراط الاستتابة لتطبيق حد الرِّدَّة

في هذا المطلب سيناقش الباحث ثلاث مسائل، تتعلق أولاها بموقف الفقه والتشريع من الاستتابة كشرطٍ لإقامة حد الرِّدَّة (الفرع الأول)، وتتعلق ثانيتها بمدة الاستتابة (الفرع الثاني)، وتتعلق الأخيرة بما تتحقق به التوبة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

موقف الفقه والتشريع من شرط الاستتابة

اختلف الفقهاء حول هذا الشرط بين قائلٍ بوجوبه لتطبيق حد الرِّدَّة، وقائلٍ باستحبابه، وقائلٍ بعدم اشتراطه، ولكل فريقٍ حججه وأسانيده.

أولاً: الرأي القائل بوجوب الاستتابة لتطبيق حد الرِّدَّة

ذهب أكثر أهل العلم، ومنهم: عمرُ (بن الخطَّاب)، وعليٌ (بن أبي طالبٍ)، وعطاءُ[1]،

(1) هو الإمام شيخ الإسلام، مفتي الحرم، أسلمُ أبو محمدٍ القُرَشيِّ، المكِّيِّ، من مولدي الجَنَد، ونشأ بمكة، وُلد أثناء خلافة عثمان بن عفان، سنة 27هـ، وتُوُفِّي سنة 114هـ. سير أعلام النُّبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط11، 1996م، ج5، ص 78 وما بعدها. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، تحقيق وتخريج الأحاديث: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط1، 1986م، مج1، ص69.

والنَّخَعِيُّ، ومالكٌ، والثوريُّ[1]، والأوزاعيُّ[2]، وإسحاق[3]، وكذلك الشافعية في أظهر أقوالهم والحنابلة[4] إلى القول بوجوب استتابة المرتد والمرتدة قبل قتلهما، وحجتهم أن المرتد كان محترماً بالإسلام، وربما عرضت له شبهةٌ فيسعى في إزالتها؛ لأن الغالب أن الرِّدَّة تكون عن شبهةٍ عرضت، فإن لم يتب قُتل[5].

كما احتجُّوا أيضاً بما رواه الدار قطني عن جابرٍ أن امرأةً يقال لها (أم رومان) ارتدّت، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يُعرض عليها الإسلام، فإن تابت وإلا قُتلت[6]، ولِمَا ورد عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه لما فتح تُسْتَر، سألهم: هل من مُغرَّبَة خبر؟ قالوا: نعم، رجل ارتدّ عن الإسلام ولحق

(1) هو ابن سعيدٍ بن مسروقٍ بن حبيبٍ بن رافع بن عبد الله، ينتهي نسبه إلى إلياسَ بن مُضرَ بن معدِّ بن عدنان، وهو مؤلِّف كتاب "الجامع"، وُلِد سنة سبعٍ وتسعين اتفاقاً، وتُوُفِّي سنة ستٍّ وعشرين ومائة للهجرة. سير أعلام النُّبلاء، ج7، ص 229 وما بعدها.

(2) هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، واسمه يُحمدُ الشاميُّ، أبو عمرو الأوزاعيُّ، إمام أهل الشام في زمانه في الحديث والفقه، وكان يسكن دمشق خارج باب الفراديس بمحلَّة الأوزاع، ثم تحوَّل إلى بيروت، فسكنها مرابطاً إلى أن مات بها. وُلِدَ سنة ثمانٍ وثمانين للهجرة، ومات سنة سبعٍ وخمسين ومائة في آخر خلافة أبي جعفر. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبو الحجَّاج يوسف المزي، تحقيقٌ ضبط نصٍّ وتعليق: د. بشَّار عوَّاد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1992م، مج 17، ص306 وما بعدها.

(3) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الإمام، أبو يعقوب الحنظليُّ النيسابوريُّ الدار، المروزيُّ الأصل، المعروف بابن راهويه، أحد الأعلام، وعنه قال الإمام أحمد بن حنبل: ما أعلم لإسحاق نظيراً بالعراق، وُلد سنة إحدى وستين ومائة للهجرة، وتُوُفِّي سنة أربعٍ وثمانين ومائة للهجرة. تهذيبُ تهذيبِ الكمال في أسماء الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز، الشهير بالذَّهبي، تحقيق: غُنيم عبَّاس غُنيم، ومجدي السِّيِّد أمين، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط1، 2004م، مج1، ص 312 وما بعدها.

(4) راجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مج9، ص530.

(5) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري الشافعي، تحقيق: محمد الزهري الغمراوي، المطبعة الميمنية، مصر، بدون تاريخ نشر، مج4، ص122.

(6) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج5، ص428. شرح الزركشي، على مختصر الخِرَقي، مج3، ص89.

بالمشركين فأخذناه وقتلناه، قال: فهلاّ أدخلتموه بيتاً وأغلقتم عليه باباً وأطعمتموه كل يومٍ رغيفاً واستتبتموه ثلاثاً، فإن تاب وإلاّ قتلتموه، اللهمَّ إني لم أشهد ولم آمر ولم أرضَ إذ بلغني. ولو لم تجب الاستتابة لما تبرّأ عمر من فعلهم[1].

ثانياً: الرأي القائل باستحباب الاستتابة قبل تطبيق حد الرِّدَّة

هذا الرأي هو رأي الأحناف، وأحد قولي الشافعي، ورواية أخرى عن أحمد بن حنبل – رحمهم الله جميعاً – ، حيث يقولون باستحباب الاستتابة لا بوجوبها قبل تطبيق حد الرِّدَّة؛ وذلك لاحتمال أن يسلم المرتد، لكن لا يجب؛ لأن الدعوة قد بلغته فإن أسلم فبها ونعمت، وإن أبى نظر الإمام في أمره، فإن طمع في توبته، أو سأل هو التأجيل أجّله ثلاثة أيام، وإن لم يطمع في توبته ولم يسأل هو التأجيل قُتل من ساعته[2].

كما استندوا إلى أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – عندما أمر بقتل من بدّل دينه، لم يذكر استتابة، ولو كانت واجبةً لأمر بها، فإذ لم يفعل يُحمل ذلك على الاستحباب[3].

كما استدلوا أيضاً بما رُوِيَ أن معاذاً قدم على أبي موسى، فوجد عنده رجلاً مُوثَّقاً، فقال: ما هذا؟ قال: رجلٌ كان يهودياً فأسلم، ثم راجع دينه دين السُّوء فتهوَّد، قال: لا أجلس حتى يُقتل، قضاء الله ورسوله (ثلاث مرات)، فأمر به فقُتل، فلما بلغ ذلك عمر أنكر عليهم، وقال: "هلاَّ طينتم عليه بيتاً ثلاثاً وأطعمتموه كل يومٍ رغيفاً، واستتبتموه لعله يتوب ويرجع إلى الله سبحانه وتعالى، اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرضَ إذ بلغني. فإنكار عمر – رضي الله عنه –

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مج9، ص.530 المهذب في فقه الإمام الشافعي، مج3، ص257.
(2) بدائع الصنائع، مج9، ص531.
(3) بدائع الصنائع، مج9، ص530.

يُحمل على الاستحباب؛ لأنهم كانوا ينكرون في المستحبِّ[1]؛ ولأنه يُقتل لكفره، فلم تجب استتابته كالأصلي؛ ولأنه لو قُتل قبل الاستتابة لم يضمن، ولو حرم قتله قبله ضمن[2].

ثالثاً: الرأي القائل بالقتل دون استتابة

هذا الرأي للحسن البصري[3] وعبد العزيز بن أبي سلمة[4] فيما ذكره عنه سُحنون[5]، حيث قالا بقتل المرتد دون استتابة، واحتجَّا بحديث معاذٍ مع أبي موسى[6]، وبما رُوِيَ أيضاً أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – أمر يوم فتح مكّة

(1) بدائع الصنائع، مج9، ص530. شرح الزركشي على مختصر الخِرَقي، مج3، ص89.

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مج9، ص530.

(3) هو الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، مولى زيدٍ بن ثابتٍ الأنصاري، يُقال أن أمه من ميسان، سُبِيت وهي حاملٌ به وولدته بالمدينة، كان سيد أهل زمانه علماً وعملاً، وهو شيخ أهل البصرة، أدرك يوم مقتل عثمان بن عفَّان – رضي الله عنه – وهو ابن عشرة سنة، تُوُفِّيَ في رجب سنة عشر ومئة هـ. سير أعلام النبلاء، ج4، ص 563.

(4) هو العلاَّمة الفقيه، مفتي المدينة، عبد الملك بن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي، مولاهم المدني المالكي، تلميذ الإمام مالك، كان مفتي المدينة في زمانه، وكان ضريراً، وقيل عمي في آخر عمره، تُوُفِّيَ سنة ثلاث عشرة ومئتين للهجرة. سير أعلام النبلاء، ج 10، ص 359.

(5) هو الإمام العلاَّمة، فقيه المغرب، أبو سعد عبد السلام بن حبيب بن حسّان بن هلال بن بكار بن ربيعة بن عبد الله التَّنوخي، الحمصي الأصل، المغربي القيرواني المالكي، قاضي القيروان، يُلقَّب بسُحنون ارتحل وحج، صنَّف المدونة في الفقه المالكي، وعليها يعتمد أهل القيروان، ساد أهل المغرب في تحرير المذهب المالكي، وعنه انتشر علم الإمام مالكٍ هناك، وُلد في رمضان سنة ستين ومئة هـ، وتُوُفِّيَ في شهر رجب، سنة أربعين ومئتين هـ، وقبره بالقيروان. سير أعلام النبلاء، ج 12، ص63. طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي الشافعي، تحقيق: د. إحسان عبّاس، دار الرّائد العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر، ص 156. شجرة النّور الزّكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عُمر بن قاسم مخلوف، تخريج الحواشي والتعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2003م، ج1، ص103.

(6) الاستذكار، لابن عبد البر، ص145. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان نشر، ولا تاريخ نشر، مج12، ص46.

بقتل قومٍ ارتدّوا، منهم: عبد الله بن خطل، وعبد الله بن سعد بن أبي السرح، دون أن يأمر باستتابتهم قبل قتلهم[1]. وقال اللَّيث بن سعد[2] وعطاء وطائفةٌ أخرى لا يُستتاب من وُلد في الإسلام ثم ارتدّ إذا شُهد عليه، وإنما يُقتل، تاب من ذلك أو لم

(1) بدائع الصنائع، مج9، ص530. شرح الزركشي على مختصر الخِرَقي، مج3، ص89.
مما تذكره كتب السيرة حول هذه الواقعة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد عهد إلى أمرائه من المسلمين – يوم فتح مكة – أن لا يقاتلوا إلاّ من قاتلهم، إلاّ أنه قد عهد في نفرٍ سماهم بقتلهم، وإن وُجدوا تحت أستار الكعبة؛ بسبب ردتهم، ولم يأمر باستتابتهم، منهم عبد الله بن خطل وعبد الله بن سعدٍ بن أبي السرح. فأما الأول فيُقال إن اسمه عبد العُزَّى بن خطل، ولما أسلم غيَّر اسمه إلى عبد الله، بعثه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مصدقاً، وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى له، فطلب منه أن يصنع له طعاماً، فلمَّا نام واستيقظ لم يجد الطعام؛ فغضب غضبةً وقتله وارتد، فقُتل يوم فتح مكة بعد أن وُجد متعلقاً بأستار الكعبة؛ وذلك امتثالاً لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما الآخر فهو عبد الله بن سعدٍ بن أبي السرح العامري، أخو عثمان بن عفَّان – رضي الله عنه – من الرضاعة، كان يكتب الوحي لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم ادَّعى أنه لا يكتب ما يمليه عليه الرسول من الوحي، وإنما ما شاء هو؛ فارتد مشركاً وصار إلى قريشٍ، فلمّا كان الفتح فرَّ إلى أخيه عثمان، فغيَّبه حتى أتى به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسأله أن يبايعه، فصمت رسول الله طويلاً، ثم قال نعم، فلمَّا انصرف عثمان قال الرسول لمن حوله: ما صمتُّ إلاَّ ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه، فقال رجلٌ من الأنصار: فهلاَّ أومأت إليَّ يا رسول الله؟ فقال: إن النبي لا ينبغي أن تكون له خائنة أعين، وبعد أن قُبلت توبته كان بعد ذلك ممن حسن إسلامه، ولم يظهر منه شيءٌ يُنكر عليه. راجع: عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، الحافظ أبو الفتح محمد بن محمدٍ بن محمدٍ سيّد الناس اليعمري، تحقيق: د. محمد العيد الخطراوي، ومحيي الدين مستو، مكتبة دار التراث، المدينة المنوَّرة، ودار ابن كثير، دمشق – بيروت، بدون تاريخ نشر، ج2، ص 236 وما بعدها. البداية والنهاية، ج3،4، ص246 وما بعدها.

(2) هو اللَّيث بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث الفهميّ، شيخ الإسلام وعالم الدِّيار المصرية، وُلد بقَرْقَشَنْدة (قريةٌ من أسفل أعمال مصر) سنة أربعٍ وتسعين هـ، وأهل بيته يقولون: نحن من الفرس، من أهل أصبهان، كان – رحمه الله – فقيه مصر ومحدِّثها، ومن يفتخر بوجوده الإقليم آنذاك، وكان تعيين متولِّي مصر وقاضيها وناظرها، من تحت أمره، ويرجعون إلى رأيه ومشورته. تُوُفي في نصف شعبان، سنة خمسٍ وسبعين ومائة للهجرة. سير أعلام النبلاء، ج8، ص 136. تهذيب التهذيب، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعارف النظامية، الهند، ط1، 1908م، ج8، ص 464.

يتب، إذا قامت في حقه البينة العادلة، وذلك على عكس من كان كافراً فأسلم، ثم ارتدّ، فإنه يُستتاب[1].

رابعاً: موقف المشرع الليبي من الخلاف

بمراجعة نص المادة (291) عقوبات ليبي المعدلة بالقانون رقم (20) لسنة 2016م بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الليبي، يُلاحظ أن المشرع، وإن نص صراحةً على سقوط عقوبة جريمة الرِّدَّة بتوبة الجاني في أية مرحلةٍ قبل تنفيذ الحكم، إلا أنه لم ينص على الاستتابة كشرطٍ لتطبيق الحد في الرِّدَّة وهو القتل، والفرق بين الأمرين واضحٌ، إذ التوبة مبادرةٌ من الجاني دون إلزامٍ للقاضي بعرضها عليه، والاستتابة عرضٌ وحثٌّ من القاضي له عليها قبل تنفيذ الحد فيه. ولهذا كان الأولى بالمشرع أن ينص على هذا الشرط صراحةً في ذلك القانون؛ لأهميته ولاتفاق الجمهور على الأخذ به. ومع هذا يُلاحظ أن هذا الشرط واجب الإعمال ضمناً؛ تطبيقاً لنص المادة (12) عقوبات، المعدلة بذات القانون التي تلزم القاضي بتطبيق الرأي الأيسر للمتهم وفقاً للمذاهب الفقهية المعتبرة.

الفرع الثاني

مدة الاستتابة

اختلف الفقهاء في مدة الاستتابة، فذهب الشافعية إلى القول باستتابة المرتد في الحال ولا يُمهل، فإن تاب وإلاَّ قُتل؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "من بدّل دينه فاقتلوه"، حيث أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقتل المرتد ولم يذكر استتابة؛ ولأن الرِّدَّة حد، فلا يُؤجل تطبيق هذا الحد شأنه شأن سائر الحدود[2].

(1) الاستذكار، لابن عبد البر، مج22، ص145. البيان في مذهب الإمام الشافعي، مج12، ص46.
(2) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج4، ص122.

وذهب مالكٌ وأبو حنيفة وأحمد – رحمهم الله – إلى أن المرتد يُستتاب ثلاثة أيام[1]، وحجتهم ما رُوي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – من إنكاره على معاذٍ بن جبل عندما قتل اليهودي الذي ارتدّ ورجع إلى دينه، وقوله: "هلاّ طينتم عليه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه لعله يتوب ويرجع إلى الله – سبحانه وتعالى؟ ..."، ولأن الردة إنما تكون عن شبهةٍ، وقد لا تزول هذه الشبهة في الحال، فوجب أن يُنتظر مدةً يمكن فيها الارتياء والنظر، فقُدِّر ذلك بثلاثة أيام؛ لأنها مدةٌ قريبة[2]؛ ولأن الله تعالى أخَّر قوم صالحٍ هذا القدر، فكونها ثلاثة أيامٍ واجب. وتبدأ هذه المدة من يوم ثبوت الكفر لا من يوم الكفر[3].

وقد اختلف الفقهاء حول مسألة التضييق على المرتد خلال الثلاثة أيام المقرّرة للاستتابة، فذهب الأحناف والحنابلة إلى القول بالتضييق عليه؛ لقول عمر السابق، وذلك بحسبه وإطعامه كل يومٍ رغيفاً[4]، وذهب المالكية إلى القول بعدم التضييق عليه، فيُستتاب دون جوعٍ ولا عطشٍ ولا معاقبة[5].

وقال النَّخَعيُّ والثَّوريُّ أنه يستتاب أبداً، ويحبس إلى أن يتوب أو يموت[6].

---

(1) حاشية العدوي على الخرشي على مختصر خليل، علي العدوي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر، مصر، ط2، 1317هـ (1900م)، ج8، ص65. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مج9، ص531. كشّاف القناع عن متن الإقناع، مج6، ص179. المهذّب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق وتعليق وشرح وبيان الراجح في المذهب: د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، سورية، والدار الشامية، بيروت، لبنان، ط1، 1996م، ج5، ص 209.

(2) المهذّب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق وتعليق وشرح وبيان الراجح في المذهب: د. محمد الزحيلي، ج5، ص 209.

(3) حاشية العدوي على الخرشي على مختصر خليل، علي العدوي، ج8، ص65.

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مج9، ص531. شرح الزركشي على مختصر الخِرَقي، مج3، ص89.

(5) حاشية العدوي على الخرشي على مختصر خليل، علي العدوي، ج8، ص65.

(6) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مج9، ص531. البيان في مذهب الإمام الشافعي، مج12، ص48.

وحيث إن المشرع الليبي لم ينص على الاستتابة كشرطٍ لتطبيق حد الرِّدَّة أصلاً، فمن غير الملائم البحث عن مدى نصه على مدتها تبعاً لذلك، ولهذا فإن الرأي القائل بإمهال المرتد مدة ثلاثة أيامٍ هو الأولى بالتطبيق؛ باعتباره الأيسر للمرتد، ولا يمكن الارتكان إلى رأي النخعي والثوري – رحمهما الله – في هذا الشأن والقول بتطبيقه على أنه الأيسر للمتهم؛ لأن في تطبيقه ما يعطِّل صراحةً تطبيق نص المادة (291) عقوبات، الذي يوجب المشرع من خلاله معاقبة المرتد بالإعدام حداً، فهو يقتضي تأبيد الاستتابة، ثم عدم تطبيق ذلك الحد تبعاً لذلك[1].

أما عن مسألة التضييق على المرتد بحسبه وتجويعه خلال مدة الثلاثة أيامٍ، فإن الباحث يرى أن في هذا التضييق تتحقَّق مصلحة المرتد لا العكس؛ وذلك لأن في التضييق عليه إذا رجع إلى دين الإسلام – نجاةً له من جزاءين: الخلودِ في النَّارِ في الآخرة ﴿**وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآَخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ [سورة البقرة، الآية 217]، والقتلِ حدًّا في الدنيا، وعلى هذا فالرأي القائل بالتضييق عليه يكون هو الأيسر له؛ لأنه هو الذي تتحقق به مصلحته[2].

(1) وقد انتقد الشافعية هذا الرأي أيضاً؛ لأن تطبيقه يفضي إلى ألاَّ يقتل المرتد أبداً، وهذا مخالفٌ للسنة والإجماع. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مج9، ص531.

(2) حدّدت المحكمة العليا الليبية المقصود بأيسر المذاهب بأنه الذي في تطبيقه على الواقعة مراعاةٌ لمصلحة المتهم، حيث قالت: "لما كان نص المادة العاشرة من قانون إقامة حدِّ الزنا تقضي في فِقرتها الأولى بأنه يطبق المشهور من أيسر المذاهب فيما لم يرد بشأنه نصٌ في هذا القانون بالنسبة إلى جريمة الزنا المعاقب عليها حداً، فإن المراد من أيسر المذاهب بالنسبة إلى المتهم هو ذلك الذي فيه مصلحته، ...". طعن جنائي رقم 21/154 ق، جلسة 1974/6/25م، مجلة المحكمة العليا، ع2، س11، 1975م، ص 195.

الفرع الثالث

ما تتحقق به التوبة

لا تتحقق التوبة عند الحنفية إلاّ إذا نطق المرتد بالشهادتين وتبرّأ من الدين الذي انتقل إليه[1]، وعند الجمهور يكفيه أن يأتي بالشهادتين؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – : "أُمرت أن أقاتل الناس؛ حتى يقولوا لا إله إلاّ الله، فإذا قالوها، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها"، فإسلامه كإسلام الكافر لا فرق، إلاّ إذا كان متأولاً في كفره، بأن يقول مثلاً: إن محمداً رسول الله، ولكنه رسول إلى الأميّين دون أهل الكتاب، أو يقول: هو نبي، إلاّ أنه لم يُبعث بعد، فلا يحكم بإسلامه حتى يأتي بالشهادتين، ويبْرأ معهما من كل دينٍ مخالفٍ لدين الإسلام؛ لأنه إذا اقتصر على الشهادتين، احتمل أن يريد ما اعتقده[2]، وإذا ارتدّ بجحود فرضٍ مُجمعٍ عليه، كالصلاة والزكاة، أو باستباحة محرمٍ مجمعٍ على تحريمه، كشرب خمرٍ أو أكل لحم خنزيرٍ أو ارتكاب زنا، لم يُحكم بإسلامه حتى يأتي بالشهادتين، ويقرَّ أيضاً بوجوب ما جحد وجوبه، وبتحريم ما استباحه من محرم؛ لأنه كذَّب الله ورسوله بما أخبرا به، فلا تُقبل توبته حتى يقرَّ بتصديق الله ورسوله[3].

ورأي الجمهور هو الأولى بالتطبيق في التشريع الليبي، باعتباره الأيسر للمرتد التّائب، تطبيقاً لنص المادة (291) عقوبات المشار إليها سابقاً.

وبهذا ينتهي الباحث من دراسة أهم أحكام الرِّدَّة، تجريماً وعقاباً، وينتقل الآن لبيان خلاصة هذا البحث.

---

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مج9، ص531.

(2) البيان في مذهب الإمام الشافعي، مج12، ص50. مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج5، ص470.

(3) البيان في مذهب الإمام الشافعي، مج12، ص50 وما بعدها.

الخاتمة

بعد الفراغ من بحث هذا الموضوع ذي الجانب الشرعي، يمكن إيراد أهم النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولا: النتائج

1- جريمة الرِّدَّة من الجرائم الحدِّيَّة – حسب رأي الجمهور – وليست من الجرائم التعزيرية، وقد قرّر المشرع الليبي الأخذ بهذا الرأي صراحةً، عندما نص في المادة الثانية من القانون رقم (20) لسنة 2016م، بقوله: "يُعاقب بالإعدام حداً كل مسلمٍ مكلّفٍ ارتد عن الإسلام . . .".

2- ليس في القول بحدِّيَّة الردة ما يتعارض مع حرية العقيدة؛ لأن الإكراه المنهي عنه في الإسلام هو الإكراه من أجل الدخول في الإسلام وليس الخروج منه.

3- يطبق حد الردة على المرأة كما يطبق على الرجل دون تفرقةٍ، طبقاً لرأي الجمهور، وبهذا أخذ المشرع الليبي.

4- رغم سكوت المشرع الليبي عن بيان حكم استتابة المرتد قبل تطبيق الحد عليه ومدتها، إلاّ أنها واجبةٌ في حقه في التشريع الليبي؛ استناداً إلى الرأي القائل بوجوبها؛ باعتباره الأيسر للمرتد.

5- لم يكن المشرع الليبي مُوفقاً في سكوته عن بيان حكم الشريك غير المسلم في الرِّدَّة، من حيث التجريم والجزاء، الأمر الذي ترتب عليه القول بعدم إمكان معاقبته بأية عقوبةٍ، حدِّيَّة أو تعزيرية؛ احتراماً لمبدأ المشروعية.

ثانياً: التوصيات

1- جريمة الرِّدَّة من الجرائم التي تتعلق بالعقيدة، ولهذا السبب ينبغي التحرّز من الحديث أو الكتابة حول مسائلها دون بحثٍ وتدقيق؛ إذ القول فيها بغير علمٍ أو اطلاع قد يؤدي إلى إخراج إنسانٍ من دائرة الإسلام إلى دائرة نقيضه، والعياذ بالله.

2- الأقوال والأفعال التي تتحقق بها الرِّدَّة كثيرةٌ وغير محدّدة، وإن كان الفقهاء يتحرّزون في عدم إلحاق وصف المرتد بمن صدر عنه بعضها؛ اتقاءً للشبهات؛ واستبعاداً لتطبيق الحد في حق من لم يُقطع بردته، إلاّ أن ذلك قد لا يعفيه من استحقاق ما توعّده الله به في الآخرة؛ فهو العالم بالسرائر ولا تفيد الشبهة عندئذٍ في ذرء ذلك الجزاء؛ ولهذا فليحذر الذين يخوضون في أمور الدين جحوداً أو مكابرةً أو استهزاءً، وليكفُّوا ألسنتهم وأيديهم عن الخوض واللعب في أمورٍ عقديةٍ لا يفقهون من أحكامها شيئاً، وليتذكروا قول المولى عزَّ وجلَّ: ﴿**وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**﴾ [سورة التوبة، الآية 65].

3- نوصي المشرع الليبي بضرورة المعالجة التشريعية الحاسمة لبعض الإشكاليات التي رصدها هذا البحث، واتخاذ موقفٍ واضحٍ بشأنها، ومن أمثلة ذلك مسألة الاستتابة ومدتها، ومدى اعتبار الشريك المسلم مرتداً أو شريكاً، والعقوبة التي ينبغي أن تُطبق عليه في الفرضين، إضافةً إلى العقوبة التي ينبغي أن تطبق على الشريك غير المسلم؛ إذ هذا أدعى إلى تبنّي سياسةٍ جنائيةٍ فاعلةٍ وعادلةٍ في مواجهة الرِّدَّة.

وأخيراً فإن الباحث وإذ يفرغ من هذا العمل، ليدرك أن به اجتهاداتٍ من رأيه الشخصي في مسائل لابد فيها من الاجتهاد، وترجيحاتٍ في مسائل محل خلافٍ لابد فيها من الترجيح؛ لأن الهدف من هذا العمل هو محاولة التيسير على أجهزة حماية العدالة، ببيان الأحكام التي ينبغي وضعها موضع التنفيذ في قضايا الرِّدَّة التي لا تخفى حساسيتها ودقتها؛ لتعلقها بالعقيدة، فإن أصاب فذلك من فضل الله عليه وتوفيقه، وإن كانت الأخرى فمن نفسه ومن الشيطان، واللهَ يسألُ التجاوز عنها والغفران.

قائمة بأهم المراجع

أولاً: القرآن الكريم برواية قالون عن نافع المدني

ثانياً: كُتُب الحديث والتفسير

- إحكام الأحكام في عمدة الأحكام، تقيُّ الدين ابن دقيق العيد، تحقيق ومراجعة: محمد حامد الفقي، أحمد محمد شاكر، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، ج2، 1953م.
- جامع الترمذي، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1، 1999م.
- الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مكتبة الصفا، مصر، ط،1 ج3، 2005م.
- سُنن أبي داود، دار الجليل، بيروت، لبنان، مج4، 1992م.
- السنن الكبرى، الإمام أبوبكرٍ أحمد بن الحسين بن عليٍّ البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، ج8، 2003م.
- صحيح مسلم بشرح النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تخريج الأحاديث: محمد عبد العظيم، دار التقوى، بدون مكان نشر، بدون تاريخ نشر.
- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار مصر للطباعة، مصر، ط1، 2001م.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، الحافظ أبو العبّاس القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب مستو وآخرين، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق – بيروت، ط1، ج5، 1996م.

ثالثاً: كُتُب الفقه الإسلامي

- الاستذكار، ابن عبد البر، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق – بيروت، ط1، 1993م.

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري الشافعي، تحقيق: محمد الزهري الغمراوي، المطبعة الميمنية، مصر، مج4، بدون تاريخ نشر.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكرٍ بن مسعودٍ الكاساني الحنفي، تحقيق وتعليق: علي محمد معوّض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط2، مج9، 2002م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان نشر، مج12، بدون تاريخ نشر.
- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ج2، (العقوبة)، 2006م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، سورية، ج4، بدون تاريخ نشر.
- حاشية العدوي على الخرشي على مختصر خليل، علي العدوي، المطبعة الخيرية، مصر، ط،1 ج8، 1307هـ (1890م).
- حاشية العدوي على الخرشي على مختصر خليل، علي العدوي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر، مصر، ط،2 ج8، 1317هـ (1900م).
- شرح الزركشي على مختصر الخِرَقي، تقديم: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط،1 مج3، 2002م.
- فقه السنة، الشيخ سيد سابق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط2، ج2، 1998م.
- كتاب الرِّدَّة، أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي، تحقيق: د. محمود عبد الله أبو الخير، دار الفرقان للطباعة والنشر والتوزيع، عُمان، الأردن، بدون تاريخ نشر.

- كشّاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مج6، 1982م.
- مدونة الفقه المالكي وأدلته، الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، ج5، 2015م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، ضبط وتحقيق: د. محمد محمد تامر، والشيخ شريف عبد الله، دار الحديث، القاهرة، مصر، ج5، 2006م.
- المهذّب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ضبطه وصححه ووضع حواشيه: زكريا عُميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، مج3، 2011م.
- المهذّب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق وتعليق وشرح وبيان الراجح في المذهب: د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، سورية، والدار الشامية، بيروت، لبنان، ط1، ج5، 1996م.

رابعاً: كُتُب وبحوث الفقه المقارن

- د. سعد خليفة العبّار، أ. رافع محمود الفاخري، أحكام تشريعات الحدود، دار الساقية للنشر، ط1، 2008م.
- د. طه جابر العلواني، لا إكراه في الدين – إشكالية الرِّدَّة والمرتدين من صدر الإسلام إلى اليوم – مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، ط2، 2006م.
- د. عبد السلام محمد الشريف العالم، النظام العقابي في التشريع الإسلامي، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، ط2، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر.
- د. محمد سليم العوَّا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي (دراسة مقارنة)، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2006م.

- د. مصطفى العربي، الإشكاليات العملية المترتبة على نصوص الإحالة في تشريعات الحدود، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون، جامعة المرقب، ع1، س4، 2016م.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الحديث، القاهرة، مصر، ج1، 2009م.
- محمد شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشرق، القاهرة، مصر، ط18، 2001م.

خامساً: كُتُب السير والتراجم

- البداية والنهاية، للإمام الحافظ: عماد الدين أبي الفداء، تخريج: أحمد بن شعبان بن أحمد، ومحمد بن عيادي بن عبد الرحيم، مكتبة الصفاء، مصر، ط1، ج6، 2003م.
- تهذيب التهذيب، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعارف النظامية، الهند، ط1، ج8، 1908م.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبو الحجَّاج يوسف المزي، تحقيق وضبط نصٍّ وتعليق: د. بشَّار عوَّاد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، مج 17، 1992م.
- تهذيبُ تهذيبِ الكمال في أسماء الرجال، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز، الشهير بالذَّهبي، تحقيق: غُنيم عبَّاس غُنيم، ومجدي السِّيِّد أمين، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط،1 مج1، 2004م.
- سير أعلام النُّبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مأمون الصَّاغِرْجِي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط11، الأجزاء: 4، 5، 7، 1996م.

- شجرة النّور الزّكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عُمر بن قاسم مخلوف، تخريج الحواشي والتعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، ج1، 2003م.
- طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي الشافعي، تحقيق: د. إحسان عبّاس، دار الرّائد العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر.
- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيعٍ الزهري، تحقيق: د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط1، ج8، 2001م.
- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، الحافظ أبو الفتح محمد بن محمدٍ بن محمدٍ سيّد الناس اليعمري، تحقيق: د. محمد العيد الخطراوي، ومحيي الدين مستو، مكتبة دار التراث، المدينة المنوَّرة، ودار ابن كثير، دمشق – بيروت، ج2، بدون تاريخ نشر.